# الباب الثالث
# التدابير الوقائية من الجريمة خصوصًا

**تمهيد وتقسيم:**

تعرضنا فيما سبق للتدابير الوقائية العامة من الجريمة، وهي تدابير متنوعة، كل تدبير منها يصلح لأن يكون تدبيرًا وقائيًّا من جميع الجرائم، سواء التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع أو الدولة.

وقد فصلنا الحديث فيها من حيث الجهة الموكل إليها التدبير، وأثر كل تدبير منها في الوقاية من الجريمة بصورة عامة.

أما التدابير الخاصة، فهي المتعلقة بكل جريمة على حدة. فإلى جانب التدبير العام وضعت الشريعة الإسلامية لكل جريمة تدابير وقائية خاصة بها؛ بحيث لو أعملت لكانت سببًا لعدم الوقوع في الجريمة، وسوف يقتصر حديثنا عن التدابير الخاصة دون تكرار للتدابير العامة ما أمكن ذلك -إن شاء الله تعالى-.

ولما كانت الجرائم متنوعة ومتشعبة، منها ما يمس الفرد، ومنها ما يمس المجتمع، ومنها ما يمس الدولة؛ اقتضى الأمر أن نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

**الأول : نتعرض فيه للتدابير الوقائية التي تحمي المصالح الضرورية للفرد.**

**الثاني : نحاول فيه بيان التدابير الوقائية من الجرائم التي تقع على المجتمع.**

**الثالث : نبحث فيه التدابير الوقائية من الجرائم التي تقع على الدولة.**

* * *

obeikandl.com

# الفصل الأول
# التدابير الوقائية لحماية المقاصد الضرورية للفرد

**تمهيد:**

المقاصد الضرورية للفرد هي المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، وهي التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وأمن المجتمع واستقراره. فإذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرج ومرج، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وهي مصالح راعتها جميع الشرائع السماوية حصرها الفقهاء في خمسة أمور، هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقالوا: إنها أمور تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا والآخرة، وفي فقدها سبب للفساد وفوت الحياة والخسران في الآخرة [1].

والعناية بهذه المصالح الخمسة في الإسلام ليست مجرد تشريع قانوني دعت إليها الضرورة، وإنما هي دين وعبادة لله ﷻ.

وعليه، فإن هذا الفصل ينتظم في خمسة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول : التدابير الوقائية لحماية الدين.**

**المبحث الثاني : التدابير الوقائية لحماية النفس.**

**المبحث الثالث : التدابير الوقائية لحماية العقل.**

**المبحث الرابع : التدابير الوقائية لحماية العرض.**

**المبحث الخامس: التدابير الوقائية لحماية المال.**

---

(١) الموافقات؛ للشاطبي؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٦؛ مرجع سابق.



obeikandl.com

# المبحث الأول
# التدابير الوقائية لحماية الدين

ويتكون من مطلبين:

**الأول: التعريف بالدين والجرائم التي تمسه.**

**الثاني : التدابير الوقائية لحماية الدين.**

## المطلب الأول
## التعريف بالدين والجرائم والتي تمس به

**التعريف بالدين:**

الدين في اللغة: من دان له، أي أطاعه وخضع له، والجمع أديان، والدَّيَّان الحكم القاضي، ودان الشيء، أي: اتخذه دينًا ومذهبًا، أي: اعتقده وتخلق به، ويقال: هذا ديني وديدني، أي: عادتي وهو ما يسير عليه الإنسان نظريًّا [(١)].

فكلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود رابطة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعًا وانقيادًا، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمرًا وسلطانًا وحكمًا وإلزامًا، وإذا وصف بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهبًا وعادة وقانونًا ينظم تلك العلاقة. فمادة دين تدور على معنى لزوم الانقياد وإلزامه والتزامه. كما أن كلمة (دين) بالفتح تدور حول هذا المعنى؛ لأن الدائن يعلو المدين، والمدين في موقع الطاعة والخضوع، وأظهر معاني الدين في اللغة: الطاعة والخضوع [(٢)].

والإسلام معناه لغة الانقياد والخضوع، وينتقل هذا المعنى إلى الاستعمال الشرعي ويتضح ذلك في كثير من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران].

---

(١) مختار الصحاح؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٤٨. لسان العرب؛ مرجع سابق؛ ج١٣؛ ص١٦٧- ١٦٩.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف حامد العالم، مرجع سابق؛ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

وقوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة].

والإسلام هو المنهج الذي ارتضاه الله ﷻ للناس جميعًا من أول الرسل -عليهم السلام- إلى خاتم الأنبياء محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾ [آل عمران].

**تعريف الدين في اصطلاح الفقهاء:**

عرفه بعض العلماء بأنه: «مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله -سبحانه وتعالى- لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم ببعض»[(١)].

أو هو: «ما وضعه الله من القواعد وبعث الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة»[(٢)].

فالدين يقصد به ثلاثة معانٍ[(٣)]:

الأول : الدين بمعنى الوحي الإلهي المنزل على الرسل.

الثاني : الدين بمعنى الإيمان بجميع أركانه.

الثالث: الدين بمعنى الأحكام الشرعية التي تحكم ظواهر الناس.

وهو -بجميع معانيه- ضروري لحياة الناس: أفرادًا وجماعات. ولذلك؛ وجبت المحافظة عليه.

**أهمية الدين:**

الدين هو أساس المقاصد الضرورية وأعظمها أهمية؛ فهو الفطرة التي فطر الله الناس عليها. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الروم].

---

(١) علم أصول الفقه؛ عبد الوهاب خلاف؛ مرجع سابق؛ ص ٢٠٠ .

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف حامد العالم؛ ص ٢١٧؛ مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق؛ ص٢١٧.



openkanal.com

فالدين ضرورة كضرورة الضوء للعينيين والهواء للرئتين والروح للجسد، وهو يمثل أكرم صلة بين الخالق والمخلوق، وينظم أوثق علاقة بين السماء والأرض [١]، ولذلك وجبت حمايته والتضحية بما سواه في سبيل المحافظة عليه وإلغاء ما يعارضه من المصالح الأخرى. ومن أجله شرع الجهاد في سبيل الله مع ما فيه من إهلاك للنفس، كما شرع عقاب المرتد والمبتدع في الدين تثبيتًا لأركان الدين الإسلامي وأحكامه في الأرض.

**مسئولية حماية الدين:**

تقع مسئولية حماية الدين في المقام الأول على الدولة باعتبارها السلطة الحاكمة، إلا أن ذلك لا يلغي مسئولية الأفراد في حماية الدين، فكل مسلم مكلف بحماية دينه والتمسك به وبالدعوة إلى الله ﷻ بحسب استطاعته وقدرته؛ امتثالًا لحديث الرسول ﷺ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[٢].

والدعوة إلى الله ﷻ هي الوسيلة التي ينتشربها الإسلام في ربوع الأرض، ولا تقتصرعلى الصدع بالحق ونشر الإسلام في ربوع الأرض، وإنما يسبقها أن يتعلم المسلم أمور دينه، ويتمثل الأخلاق الإسلامية، وقيامه بالواجبات الإسلامية التي أمر الله بها، وأن يكون قدوة في أخلاقه وتعاملاته؛ كي يرسم الصورة المثلى للمسلم الحق.

وتقع المسئولية الكبرى في حماية الدين على ولاة الأمر في المقام الأول، فإذا ما اهتم الحكام والولاة بإصلاح دين الناس، صلح للجميع - ولاة ورعية- دينهم ودنياهم، وإلا فإن الأمور تضطرب عليهم جميعًا. وملاك ذلك كله حسن النية للرعية وإخلاص الدين كله لله والتوكل عليه؛ فذلك كله يجمع صلاح الخاصة والعامة [٣].

فإقامة الدين وحفظه من أهم وظائف الحكومة الإسلامية؛ قال تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾** ﴾ [الحج].

---

(١) دعوة الإسلام؛ السيد سابق؛ مرجع سابق؛ ص٧.

(٢) صحيح البخاري؛ج٣؛ ص١٢٧٥؛ مرجع سابق.

(٣) السياسة الشرعية؛ ابن تيمية؛ دار الجيل؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ؛ ص١٥٤.

بل هو على رأس وظائف الحاكم المسلم، قال الماوردي – رحمه الله –: «والذي يلزم الحاكم في الأمور عشرة، أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من الزلل»[(١)].

**الجرائم التي تمس الدين:**

لعل أهم الجرائم التي تمس الدين بصورة مباشرة هي جريمة الردة التي تعد إحدى جرائم الحدود.

**والردة في اللغة**: اسم بمعنى الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، فالردة: الاسم من الارتداد، والارتداد يستعمل في الكفر وغيره[(٢)].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ ﴾ [المائدة].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧ ﴾ [البقرة].

**والمرتد شرعًا**: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[(٣)].

**وقيل الردة في اللغة**: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، يقال: ارتد على عقبيه، أي: رجع. وفي الشرع: هي الرجوع عن الإسلام طوعًا بالنية أو بالقول أو بالفعل المكفر. والمرتد: هو المكلف الذي رجع عن الإسلام إما بالتصريح بالكفر أو الشرك بالله[(٤)].

ولا يحكم بردة المسلم إلا إذا ثبت ذلك ثبوتًا يقينًا بينًا بالإقرار أو بالشهادة، وفي حالة

---

(١) الأحكام السلطانية؛ الماوردي؛ مرجع سابق؛ ص٨١.

(٢) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص١٧٣.

(٣) المغني؛ ابن قدامة؛ ج٩؛ ص١٦.

(٤) العقوبات الشرعية والأقضية الشهادات؛ وهبة الزحيلي؛ ج٤؛ ص٩٥؛ كلية الدعوة الإسلامية؛ ليبيا؛ ١٤٠١هـ-١٩٩١م.

ثبوت ذلك وجب عند الجمهور -خلافًا للحنفية- استتابة المرتد والمرتدة ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الردة عليه أو عليها، فإن ثاب لرشده ترك، وإلا قتل، وتمسكوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١].

وقال الحنفية: «إن استتابة المرتد مستحبة وغير واجبة؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته»[٢].

ومن الجرائم التي تمس الدين: الابتداع في الدين. والبدعة بالكسر: هي اسم من الابتداع؛ كالرفعة من الارتفاع، ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة، وقيل للحالة المخالفة: بدعة، والبدعة: الحدث في الدين بعد الإكمال، وهي بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلالة[٣].

وعرف الشاطبي البدعة بأنها عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[٤].

وعرفها العز بن عبد السلام بقوله: «البدعة فعل ما لم يعهد على عصر رسول ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق إلى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[٥].

والابتداع في الدين هو أخطر معول للهدم والانحراف بمقاصده تبعًا للخيال أو الهوى أو ثقة بالعقل والاغترار به والخروج به عن دائرة ما حده الشرع[٦].

* * *

(١) سنن الترمذي؛ ج٤؛ ص٥٩؛ باب ماجاء في المرتد؛ وقال: حديث حسن صحيح؛ مرجع سابق ، نيل الأوطار؛ ج٨؛ ص٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبد الرحمن الجزيري ؛ مرجع سابق ؛ ج٥؛ ص٣٠٣.

(٣) المصباح المنير؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٣٨، لسان العرب؛ مرجع سابق؛ ج٨؛ ص٦.

(٤) الشاطبي؛ الاعتصام؛ دار الحديث؛ القاهرة؛ ط١؛ ص٢٨؛ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ العز بن عبد السلام؛ مرجع سابق؛ ص٣٣٧.

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ يوسف حامد العالم؛ مرجع سابق؛ ص٢٦٧.



obeikandl.com

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية لحماية الدين

تتنوع التدابير الوقائية لحماية الدين، ومن أهمها:

١- الدعوة إلى الله ﷻ وإحياء مبدأ الحسبة .

٢- إقامة الشعائر الدينية وإظهارها.

٣- إحياء روح الجهاد في سبيل الله ﷻ في النفوس.

٤- إقامة الحد على المرتدين.

٥- محاربة الابتداع في الدين.

وسوف نتعرض لكل منها على النحو التالي:

**أولاً: الدعوة إلى الله ﷻ:**

الدعوة إلى الله ﷻ من أهم الوسائل التي يحفظ بها الدين وتقوى بها العقيدة لدى المسلمين، وهي أشرف عمل يقوم به الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت]، فهي طريق الأنبياء والرسل -عليهم السلام-. والدعاة إلى الله هم ورثة الأنبياء؛ مهمتهم بيان الحق وإرشاد الناس إلى الخير، خاصة في ظل الحرب الشعواء التي يشنها أعداء الإسلام عل الإسلام وأهله.

ولعل أهمية الدعوة إلى الله ﷻ تكمن في توجيهه - سبحانه - في كتابه الكريم إلى أن تبقى فرقة من الناس في حال النفير للجهاد؛ كي تتفقه في دين الله؛ ليقوموا بمهمة تبصير الناس أمور دينهم.

قال سبحانه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

ومن مميزات الدعوة أنه لا يقتصر دورها على حماية المقصد الأول من مقاصد الشريعة الإسلامية - وهو الدين -؛ وإنما يتعدى ذلك إلى جميع مقاصد الشريعة وحماية المجتمع والدولة من كل ما يقوض الأمن والاستقرار.



obeikandl.com

فالدعاة إلى الله هم الذين يبصرون الناس بحرمة النفس والعرض والمال، وحرمة الاعتداء على مصالح المجتمع ككل، وحرمة الاعتداء على مصالح الدولة والافتئات عليها والخروج على الحاكم.

ومسئولية الدعوة إلى الله ﷻ تقع على كل مسلم، كل حسب استطاعته. فنصاب الدعوة يستطيعه كل أحد من الناس، فمقداره ولو آية واحدة لحديث الرسول ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» [1]. بل هي مهمة كل إنسان بلغته الدعوة؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [يوسف].

والدعوة إلى الله تعالى ليست قصرًا على حمل الناس على أداء الشعائر التعبدية فحسب، فذلك جانب من جوانب الوظيفة الأساسية التي خلق العباد من أجلها، ولكنها دعوة للناس إلى حمل هذا الدين بكل قوة، وكل مسلم يدعو في ميدان عمله وتخصصه.

ولتحقيق هذه الوسيلة تقع على الدولة مسئولية بناء المساجد والإعلاء من شأن الدعاة وتبجيل العلماء والمصلحين وحمايتهم من أي مهانة أو إيذاء.

## ثانيًا: إقامة الشعائر الدينية وإعلانها:

إن إقامة الشعائر الدينية وإظهارها في أي بلد يرسم الصورة المثلى لما يجب أن يكون عليه المسلمون، ويُشعر الآخرين بأن الدين في ذلك البلد محفوظ.

ولعل أبرز مظاهر الإسلام التي يجب الحفاظ عليها هي أداء الصلاة في أوقاتها إلى جانب الشعائر التعبدية الأخرى التي بنى الإسلام عليها، مثل: الزكاة والصيام والحج.

فبالنسبة للصلاة فإنها أعظم شعائر الإسلام وأهم أركانه، فهي عمود الدين، وفي المحافظة عليها حفظ للدين كله. جاء في الحديث: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ .. فقَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.. »[2].

وقد شدد الإسلام النكير على تاركها، وجعل الفارق بين الكفر والإسلام ترك الصلاة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) وهو من حديث طويل أخرجه الترمذي؛ ج٥؛ ص١١؛ باب ماجاء في حرمة الصلاة؛ وقال: حديث حسن صحيح.

جاء في الحديث: عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1]. وفي حديث آخر: عَنْ جَابِر بن عبد الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ»[2].

ويترتب على هذه الأهمية أن تقع على الدولة مسئولية حث الناس على أداء الصلوات، وتتمثل هذه المسئولية في عدة مظاهر، منها:

- قيامها ببناء المساجد العامة وإقامة الأذان.

- تخصيص أماكن للصلاة في كل مؤسسة حكومية.

- قيامها بالتوعية الشاملة بأهمية الصلاة وأدائها في أوقاتها والتحذير من التهاون والتكاسل في إقامتها.

وقيام الدولة بتلك المسئولية ليس بدعًا من الأمر، وإنما هو اقتداء بالرسول ﷺ؛ فقد جاء في الحديث المشهور: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[3].

ومن الشعائر التي يجب إقامتها وعدم التهاون في أدائها فريضة الزكاة؛ فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد وردت في القرآن الكريم مقرونة بالصلاة وتالية لها في الذكر.

فالزكاة طهرة لمال الأغنياء، وسد لحاجة الفقراء، فتطهر قلوبهم من الحسد والغلِّ، وتتقوى الرابطة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ولعظم شأنها قاتل الصديق أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة في عهده، حتى إنه قال: «والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[4].

---

(١) رواه الترمذي؛ ج٥؛ ص١٣؛ كتاب الإيمان؛ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) صحيح مسلم؛ ج١؛ ص١٣؛ كتاب الإيمان؛ مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري؛ ج١؛ ص٢٣١؛ باب وجوب صلاة الجماعة، كتاب الأحكام؛ ج٦؛ ص٢٦٤٠.

(٤) نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٣٦٦.

ثم تأتي فريضة الصوم، وهو شهر في السنة، فرضه الله على كل مسلم بالغ عاقل في أي بقعة من الأرض. وفي صيام شهر رمضان صورة من صور المحافظة على الدين.

وتأتي بعدها فريضة الحج، وقد فرضه الله ﷻ على كل مسلم توفرت لديه الاستطاعة للحج. ولعل أبرز مظهر من مظاهر إعلاء الدين والتمسك به هو تجمع المسلمين في صعيد واحد، وفي توقيت واحد، وفي موقف واحد؛ ليظهروا خضوعهم لخالقهم ﷻ.

وجميع هذه العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج تبث في العباد روح الخير والفلاح، وتملأ قلوبهم بنور الإيمان وخشية الله ﷻ، فتطهر نفوسهم من الحسد والغل والحقد، وتعينهم على التمسك بدينهم والثبات عليه.

وهذه الأركان هي دعائم الإسلام، وبالمحافظة عليها يحافظ على المصلحة العليا، وهي الدين، فلا يثبت البنيان بدون دعائمه. فإذا فقد منها شيء نقص البنيان ولا يزول، وإنما يزول بزوالها جميعًا. وهذه الدعائم مرتبط بعضها ببعض [(١)].

يؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ: «الدين خمس، لا يقبل الله منهن شيء دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالجنة والنار والحياة بعد الموت. هذه واحدة. والصلوات الخمس عمود الدين؛ لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلاة. والزكاة طهور من الذنوب، لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة. فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم جاء رمضان، فترك صيامه متعمدًا، لم يقبل منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسر له الحج، ولم يوص بحجته، ولم يحج عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها» [(٢)].

هذا الحديث روي عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر، وذكر ابن حاتم فقال: سألت أبي عنه فقال: هذا الحديث منكر يحتمل أن هذا من كلام عطاء الخرساني. قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من أجلّ علماء الشام [(٣)].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة؛ يوسف حامد العالم؛ مرجع سابق؛ ص٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) جامع العلوم والحكم؛ ابن رجب الحنبلي؛ دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ القاهرة؛ ص٥٦؛ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) المرجع السابق؛ ص٥٦.

ومهما كان في الحديث من إنكار أو ضعف، فإنه يدل على معنى الكمال المتفق عليه؛ لأن هذه الأركان لم يوجبها الله تعالى إلا لتكمل حقيقة واحدة، وهي الدين بالصورة المطلوبة لدى واضعه، وهو الله ﷻ، وإلا كان ناقصًا لا يفي بما يفي به الكامل [1].

## ثالثًا: إحياء روح الجهاد في النفوس:

شرع الإسلام الجهاد بالأنفس والأموال إعلاءً لكلمة الله ودفاعًا عن الإسلام، وهو فريضة قائمة إلى يوم القيامة، لاتسقط بأي حال قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة]، وجاء في حديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وَالإِيمَانَ بِالله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ..»[2].

والأصل في الجهاد أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد يكون فرضًا عينيًّا في حالة مداهمة العدو ديار المسلمين، فيجب على كل مسلم أن يدفعه بأي وسيلة، وهو ما أجمع عليه علماء الإسلام [3]. فالجهاد لم يفرض غاية في ذاته، وإنما جعله الله وسيلة لدحر الكفر، ووقاية للمسلمين من الفتنة في دينهم. ولذلك؛ أمر الله ﷻ المسلمين بإعداد القوة؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال].

فالدين الأعزل عن القوة لا يكون محفوظًا الحفظ الذي أراده الله، وهو أن يكون الدين كله لله، وأن ترتفع رايته في الأرض، وأن يكون هو الذي يحكم حياة الناس ويوجه نشاطهم [4].

فترك الجهاد وترك الإعداد له يصيب الأمة بالوهن والضعف والذل أمام عدوها المتربص بها والذي يسعى لهدم الدين وإزالته، والإعداد لا يقتصر على القوة العسكرية وإنما لابد أن

---

(١) يوسف حامد العالم؛ مرجع سابق؛ ص٢٤٦.

(٢) الترمذي؛ ج٤؛ ص٢١٢؛ كتاب الجهاد؛ مرجع سابق.

(٣) المبسوط؛ للسرخسي؛ ج١٠؛ ص٣. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ابن رشد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج١؛ ص٢٧٨. نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ ج٨؛ ص٢٥.

(٤) الإسلام وضرورات الحياة؛ عبد الله أحمد قادري؛ دار المجتمع؛ جدة؛ ط١؛ ص٣٧؛ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

يسبقه إعداد للقوة الروحية الإيمانية والبشرية؛ حتى يتحقق في المسلمين حديث الرسول ﷺ: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[1].

والدولة المسلمة حين تعد قوتها ليس الهدف من ذلك هو الاعتداء على غيرها، وإنما لتحصن نفسها من أي عدو يتربص بها؛ قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [البقرة]، وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»[2].

فإحياء روح الجهاد في نفوس الناس أمر واجب، والتهاون في إعداد القوة يجعل أعداء الإسلام يستهينوا بالمسلمين. ولابد لهذا الدين من قوة تحرسه من أعدائه، وكل مسلم مطالب بإعداد نفسه روحيًّا وبدنيًّا، حتى إذا ما دعا داعي الجهاد كان مستعدًّا وجاهزا لذلك. جاء في الحديث: عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم﴾. ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[3].

### رابعًا: إقامة الحد على المرتدين:

اعتبر القرآن الكريم فتنة المؤمن عن دينه أكبر من قتله وأشد. فالدين أول الحرمات والعدوان عليه أشد من العدوان على النفس. ولذلك؛ كان حد المرتد هو القتل؛ لحديث الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[4]. ويكون ذلك بعد استتابة المرتد؛ لما جاء في حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»[5].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج١؛ ص١٦٨؛ مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٣٦٢؛ باب كراهة تمني لقاء العدو؛ مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٥٢٢؛ باب فضل الرمي والحث عليه؛ مرجع سابق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار؛ ج٨؛ ص٥؛ وقال الحافظ: سنده حسن.

وقتل المرتد من أظهر الأبواب الدالة على حفظ الدين. قال ابن تيمية -رحمه الله-: «...وأما المرتد فالمبيح للقتل عند الإمام أحمد هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين؛ فإن ذلك يمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه ...»[(١)].

وإلى جانب ذلك، فإن عقوبة الردة حد من الحدود التي أجمع عليها فقهاء المسلمين، ولا خلاف بينهم للأدلة الصريحة الواردة بشأنها، مما تتوجب على ولاة الأمر في أي بلد إسلامي أن يتشددوا في عقوبة من يرتد عن الإسلام وتطبيق شرع الله فيهم[(٢)].

## خامسًا: محاربة الابتداع في الدين والاستهزاء به:

نهى الإسلام عن الابتداع في الدين والاستهزاء به والسخرية من أهله؛ لما فيه من هدم للدين والتشكيك فيه والاعتداء على حرمته. وقد وجه القرآن الكريم المسلم لكيفية التعامل مع من يخوض في آيات الله أو يستهزأ بها؛ وقاية لنفسه ولدينه من الشبهات التي قد تنتج عن مجالسته أو مخالطته إياهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء].

وقد أثبت التاريخ الإسلامي أنه ما أوهن العقيدة الإسلامية واعتزاز المسلمين بدينهم شيء، مثلما أوهنه هؤلاء المشككون والمبتدعون[(٣)]، فوجب على الدولة مواجهتهم بما يتناسب مع الضرر الذي سيعود من فعلهم على المجتمع الإسلامي ككل، وعلى الدين بالدرجة الأولى.

---

(١) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية؛ مكتبة ابن تيمية؛ ط٢؛ ج٢٠؛ ص١٠٢.

(٢) وللمرتد أحكام ذكرها الفقهاء في كتبهم بينوا فيها ركن الردة وشروطها وكيفية تطبيق العقوبة عليه، انظر بدائع الصنائع؛ للكاساني؛ ج٧؛ ص١٣٤و١٣٥. المبسوط؛ للسرخسي؛ مرجع سابق؛ ج١٠؛ ص٩٨.

(٣) النظام العقابي الإسلامي؛ أبو المعاطي أبو الفتوح؛ رسالة دكتوراه؛ حقوق؛ القاهرة؛ ١٩٧٦م؛ ص٢٩٤.

وفي آية أخرى ينهى الله ﷻ عن رد سباب المشركين وقاية من سب الله -جل جلاله- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأنعام].

أما عقوبة الابتداع في الدين، فإنه لم يرد حد معين فيها، إلا أن العلماء اتفقوا على معاقبة المبتدع إن كان في بدعته خطر على الدين، وتقع مسئولية ذلك على ولي الأمر الذي يحدد التعزير المناسب للمحافظة على المصالح الدنيوية والأخروية، ولما يترتب على البدعة من مفاسد ومضار [١].

## المطلب الثالث
## موقف القانون الوضعي من حماية الدين

لا شك في أن القانون حين يعلي من شأن الدين، ويقرر موادًّا تحذر من المساس به، وترتب عقوبات لمن يتعرض له بالسخرية والاستهزاء؛ فإن ذلك يؤكد اهتمام الدولة بشأن الدين، ويزرع في نفوس الناس أهمية التمسك به والمحافظة عليه، والرهبة من التعرض للعقاب إذا ما تعرضوا له بالسب، أو السخرية، أوالاستهزاء، فضلًا عن الارتداد عنه.

وبالنظر إلى ما جاء في بعض القوانين العربية بشأن حماية الدين، يمكن التعرض لموقف كل من الدستور اليمني والدستور المصري وقانون العقوبات في كل من البلدين.

### أولاً: موقف الدستور اليمني وقانون الجرائم والعقوبات:

يلاحظ من نصوص الدستور اليمني الصادر عام ١٩٩٠ أنه أولى الدين أهمية خاصة؛ فقد ورد فيه النص على إعلاء شأن الدين وضرورة حمايته، وجاءت بعض مواده على النحوالتالي:

المادة الأولى من الدستور نصت على: «أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة»، والمادة الثانية منه نصت على: «أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، أما المادة ٥٩ منه فقد جعلت الدفاع عن الدين والوطن واجبًا مقدسًا، والمادة ٥١ جعلت للمساكن ودور العبادة حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في حالات بينها القانون [٢].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة؛ يوسف حامد العالم؛ مرجع سابق؛ ص٢٦٧.

(٢) الدستور اليمني؛ الصادر في ١٩٩٠م.

وجعل الدستور للدين مكانة خاصة؛ حيث ألزم كل مسئول في الدولة أن يكون متمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور بشأن اليمين الدستورية.

أما قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر عام ١٩٩٢م، فقد وردت فيه نصوص صريحة واضحة، يمكن أن نعدها تدابير وقائية لحماية الدين، ومن أهم المواد التي وردت بشأن ذلك هي [(١)]:

١- المادة ١٢ والتي نصت على أن الردة إحدى جرائم الحدود.

٢- وفي المادتان ١٩٤، ١٩٥ نص على معاقبة من يسخر من الدين عمومًا ومن الدين الإسلامي أو أحد مذاهبه خصوصًا.

٣- وخُصِّصَت المواد من ١٥٩-٢٦١ للجرائم الماسة بالدين.

**ثانيًا: موقف الدستور المصري وقانون العقوبات:**

الملاحظ أن الدستور المصري، وكذلك قانون العقوبات، لم يُولِيا شأن الدين الأهمية التي تجب، مما يجعل الاعتداء على الدين أو الخروج على أحكامه أمرًا سهلًا، ويتضح ذلك من خلال النصوص التي وردت في الدستور وفي قانون العقوبات.

- ففي الدستور جاء ذكر الدين في مادتين، هما:

المادة الثانية منه، والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية هي اللغة الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، والمادة التاسعة عشرة، والتي تنص على أن التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم.

أما قانون العقوبات فقد وردت فيه مادتان، هما ١٦١،١٦٠، وجعل جرائم الدين ضمن النوع الثاني من الجرائم، وهي الجنح، وكأنه حصر ما يمس الدين في التشويش على إقامة الشعائر والاحتفالات وتخريب أو تدنيس المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية وانتهاك حرمة القبور أو الجبانات ... [(٢)].

وكأن الدستور والقانون لم يعيرا شأن الدين الأهمية المطلوبة، ولم يضعا أي تدابير وقائية أو زجرية لحماية الدين، مما ينبئ عن قصورهما نحو حماية الدين.

---

(١) قانون الجرائم والعقوبات؛ الجريدة الرسمية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية؛ سبتمبر٢٠٠٣م.

(٢) قانون العقوبات؛ دار الكتب القانونية؛ المحلة الكبرى؛ ٢٠٠٠م؛ الباب الحادي عشر؛ ص٩٧.

## المبحث الثاني
## التدابير الوقائية لحماية النفس [1]

يقتضي الحديث عن التدابير الوقائية لحماية النفس أن نسبقها بتعريف الجرائم التي تمسها، وسيتم ذلك في مطلبين:

### المطلب الأول
### الجرائم التي تمس النفس

لعل أهم الجرائم التي تصيب النفس الإنسانية هي قتل الإنسان لإنسان مثله بغير حق، وقسم معظم الفقهاء الجناية على النفس إلى ثلاثة أنواع [2]: عمد محض، وشبه عمد، وخطأ، ثم الجناية على ما دون النفس، وهو الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت؛ كالجرح والضرب، ومن صور الاعتداء على النفس: قتل الإنسان نفسه.

وقد أولت الشريعة الإسلامية النفس الإنسانية أهمية عظمى، وأحاطتها بسياج منيع يحميها من المساس بحياتها أو بكرامتها. ولأهمية النفس جعلها الإسلام المقصد الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية بعد الدين. ولعظم حرمة النفس جعل الإسلام التعدي عليها في حكم التعدي على الناس جميعًا، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة] فأعلت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، وجاء في القرآن الكريم وفي السنة النبوية من النصوص الوقائية التي تحمي الإنسان من التعرض لأدنى أذى، وهو ما سنحاول عرضه في المطلب التالي -بمشيئة الله تعالى-.

---

(١) ثمة دراسة علمية بعنوان التدابير الواقية من القتل لعثمان دوكوري، وهي رسالة ماجستير تقدم بها لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ كلية الدعوة والإعلام؛ توسع فيها ما أغنانا عن الإفاضة في الحديث عن تدابير وقاية النفس.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٧.

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية لحماية النفس

تتنوع صور التدابير الوقائية لحماية النفس الإنسانية في الشريعة الإسلامية، فقد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية ما يعلي شأن الإنسان ويحميه من الاعتداء، ومن أهمها ما يلي:

**أولاً: إعلاء مكانة النفس في الإسلام:**

فقد كرم الله ﷻ الإنسان وأنزله منزلة رفيعة بما حباه من طاقات عقلية ونفسية، وبما أعطاه من قوام جميل وصورة حسنة لا يماثله أحد من الخلق على وجه الأرض، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء]، ومن أهم مظاهر تكريم الله للإنسان:

- أن خلقه في أحسن صورة وقوام:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين].

وقال سبحانه وتعالى:

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التغابن].

- أن استخلفه في الأرض وأسجد له ملائكته:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة].

وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة].

- تسخير جميع ما في الأرض لخدمته:

قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾

وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان].

## ثانيًا: تحريم قتل الإنسان لغيره والوعيد الشديد للقاتل:

حرم الله ﷻ قتل النفس بغير حق وجعله أكبر الكبائر بعد الشرك به سبحانه، وبين الله ﷻ في كتابه الكريم أنه لا يرتكب مثل هذه الجريمة إلا من فقد الإيمان، أما المؤمن فلا يقتل أخاه مهما وصلت العداوة بينهما، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النساء].

وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تبين حرمة الإنسان وتحذر من الاعتداء عليه.

فمن الآيات القرآنية ما يلي:

قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام].

وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء].

ومن الأحاديث النبوية الشريفة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»[1].

(١) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥١٥؛ باب رمي المحصنات. مسلم؛ ج١؛ ص٩٢؛ باب بيان الكبائر.

- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِالله وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ. أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ»(١).

- وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»(٢).

فقتل النفس ظلم فاحش وذنب عظيم ومعصية جسيمة، قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٣).

وقتل النفس في الشريعة الإسلامية يتعدى إلى النهي عن قتل غير المسلم إذا كان بغير حق؛ فالنفس الإنسانية في الإسلام مصانة محفوظة؛ فقد جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(٤).

والمعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمنه، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة].

وهذا أقصى ما يمكن أن يتوخى في سبيل المحافظة على العهد.

وإذا كان هذا شأن الحربي يدخل بلاد الإسلام بأمان، فما بالك بالذمي الذي يواطن المسلمين ويصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم(٥).

فالقتل بغير حق هو من أعظم المظالم وأكبر الكبائر بإجماع أهل الملل قاطبة. ولذلك؛ فمن تعرض لموقف قد يرتكب فيه جريمة قتل مع مسلم، فخير له أن يكون المقتول من أن يكون

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥١٩؛ كتاب الديات.

(٢) الترمذي؛ ج٤؛ ص١٦؛ باب ماجاء في تشديد قتل المؤمن؛ مرجع سابق، النسائي؛ ج٧؛ ص٨٢؛ باب تعظيم الدم؛ مكتبة المطبوعات الإسلامية؛ حلب؛سوريا؛ ١٩٨٦م؛ ط٢.

(٣) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥١٧؛ كتاب الديات؛ مرجع سابق.

(٤) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥٣٣؛ باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم؛ مرجع سابق.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة؛ محمود شلتوت؛ مرجع سابق؛ ص٣٣٠.

القاتل فقد ورد في الحديث: عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا خَالِدُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلافٌ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ»[(١)].

وقد جاء في الحديث: عن أَبِي بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[(٢)].

## ثانيًا: تحريم قتل الإنسان نفسه:

نهى الإسلام أن يقتل الإنسان نفسه وقد ورد الوعيد الشديد بسوء العاقبة لمن يقدم على ذلك، فكل تصرف يضر بالنفس البشرية حرمه الله ﷻ والمسلم مأمور بالابتعاد عنه حماية لنفسه ولمجتمعه، فالنفس البشرية ليست ملكًا لصاحبها يتصرف فيها كيف يشاء، وإنما هي ملك لله ﷻ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء].

ومن الأحاديث: ما رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[(٣)].

## ثالثًا: توقيع القصاص وعلنية إقامته:

شرع الله ﷻ القصاص زجرًا للقاتل بمثل فعله، والقصاص لغة: مأخوذ من: قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه: القاص؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار[(٤)].

والقصاص في اصطلاح الشرع معناه: أن يعاقب المجرم بمثل فعله؛ فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح[(٥)]. وقد ثبتت مشروعية القصاص في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني، مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ ج٧؛ ص٣٠٢.

(٢) صحيح البخاري؛ج١؛ ص٢٠؛ كتاب الإيمان، ج٦؛ ص٢٥٢٠؛ كتاب الديات؛ مرجع سابق.

(٣) صحيح مسلم؛ ج١؛ ص١٠٣؛ كتاب الإيمان؛ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(٤) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج٧؛ ص٧٤.

(٥) التشريع الجنائي؛ عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٦٦٣.

ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة].

وجاء في الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ الله الْقِصَاصُ »[1].

وعلى الرغم من أن عقوبة القصاص تعد تدبيرًا زجريًّا إلا أنها في الوقت نفسه تعد تدبيرًا وقائيًّا للمجتمع، وحياة له. ولذلك؛ يقول الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة].

والحياة التي في القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء. فالذي يوقن أنه يدفع حياته ثمنًا لحياة من يقتل ... جديرٌ به أن يتروى ويفكر ويتردد؛ كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل من الحقد والرغبة في الثأر ...[2].

فالقصاص يحمي المجتمع من انتشار الفوضى وشيوع ظاهرة الثأر، فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضًا اعتداءً واستيفاءً، فكأن القصاص دفعًا لمفسدة التجري على الدماء بالجناية والاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: «القتل أنفى للقتل»[3].

وقال قتادة[4]: «جعل الله القصاص حياة ونكالًا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس.

---

(١) صحيح البخاري؛ مرجع سابق؛ كتاب تفسير القرآن؛ ج٤؛ ص١٦٣٦.

(٢) في ظلال القرآن؛ سيد قطب؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٦٥.

(٣) إعلام الموقعين؛ ابن القيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٩٠.

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الضرير الأكمه، يكنى أبا الخطاب حافظ العصر وقدوة المفسرين، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٨هـ، والسدوسي نسبة إلى سدوس بني شيبان، وهي قبيلة كبيرة كثيرة العلماء وغيرهم روى عنه عبدالله بن سرخس وأنس بن مالك وأبي الطفيل الكتاني وسعيد بن المسيب قال محمد بن سيرين: قتاده أحفظ الناس أو من أحفظ الناس وقال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة.( سير أعلام النبلاء ج٥؛ ص٢٦٩. وفيات الأعيان ابن خلكان ج٤؛ ص٨٥. الأعلام للزركلي؛ ج٦؛ ص٢٧).

وكم من رجل قد همّ بداهية، ولولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا ينهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه»[(١)].

**رابعًا: النهي عن ترويع المسلم أو تخويفه أو التعرض له بما قد يؤذيه:**

فقد ورد النهي الشديد عن ترويع المسلم وتخويفه بأية صورة من الصور - بالقول أو الفعل أو بالإشارة إليه بالسلاح، ولو كان على سبيل المزاح؛ سدًّا لمداخل الشيطان الذي يسعى للوقيعة بين المسلمين. فقد ورد في الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»[(٢)].

والحديث يحتمل النهي عن إشارة المسلم إلى أخيه بسلاحه - جادًّا أو مازحًا - إذ الإنسان عرضة للشيطان إلا من عصم الله، وفي حديث آخر يبين أن الإشارة بالسلاح إلى الغير توجب لعن الملائكة، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قال ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الملائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[(٣)].

ومن صور النهي عن ترويع المسلم جاء في حديث عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة»[(٤)]. وفي حديث آخر: أن رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[(٥)].

بل إن الرسول ﷺ - احتياطًا للأمن والسلامة - قد نهى عن الرمي بالحصى؛ خشية أن يؤذي أحدًا. ففي الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهّ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ [(٦)] فَقَالَ لَهُ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلاَ

---

(١) تفسير الطبري؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٥هـ؛ ج٢؛ ص١١٤.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٥٩٢؛ كتاب الفتن؛ باب قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». مسلم؛ ج٤؛ ص٢٠٢٠؛ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٣) صحيح مسلم؛ ج٤؛ ص٢٠٢٠؛ كتاب البر والصلة؛ باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

(٤) مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ ج٦؛ ص٢٥٣؛ باب فيمن أخاف مسلما.

(٥) أبو داود؛ ج٤؛ ص٣٠١؛ كتاب الأدب؛ باب من يأخذ الشيء على المزاح.

(٦) **الخذف** هو رمي الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما.

يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ. لاَ أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا»[1].

كل ذلك سدًّا لأي ذريعة قد تفضي إلى قتل النفس أو إيقاع الضرر بها.

**سادسًا: وجوب نجدة المضطر وإنقاذ النفس من الهلاك:**

أباح الإسلام لمن أشرف على الهلاك أن يتناول المحظور أو المحرم من مطعوم أو مشروب؛ إنقاذًا لنفسه من الهلاك، فقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام].

وقد أجمع أهل العلم على وجوب إنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، وفي ذلك يقول الإمام القرطبي: «ولا خلاف بين أهل العلم -متأخريهم ومتقدميهم- في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه»[2].

وفي القواعد الشرعية التي ذكرها الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات، وذكروا في كتبهم شروط الضرورة وحدود استعمال المحظور.

كما أن الشريعة الإسلامية توجب التدخل لإنقاذ النفس التي تشرف على الهلاك، وعد الفقهاء تخليص المضطر من الخطر الذي يحدق به فرضًا على كل مسلم، فإن لم يفعل كان آثمًا لعصيانه أوامر الله ﷻ وأوامر رسوله ﷺ[3].

## المطلب الثالث
## موقف القانون الوضعي من حماية النفس

الملاحظ أن القوانين الوضعية لم تعط للإنسان الحرمة الواجبة مثلما منحته الشريعة الإسلامية؛ فلم تظهر فكرة حقوق الإنسان فيها إلا مؤخرًا في القرن الثالث عشر

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ٢٠٨٨؛ كتاب الذبائح والصيد. مسلم؛ ج٣؛ ص١٥٤٧؛ كتاب الصيد والذبائح.
(٢) تفسير القرطبي؛ ج٢؛ ص٢٢٦.
(٣) نظرية الضرورة؛ د. يوسف قاسم؛ دار النهضة العربية؛ ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م؛ ص٣٠٦ وما بعدها.

الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري، وذلك في ما سميت بإعلانات الحقوق في بعض دول أوروبا، فعلى سبيل المثال نجد أنه:

- في عام ١٢١٥م صدر في إنجلترا وثيقة (الماجناكرتا) للاعتراف بحقوق أمراء الإقطاع وامتيازاتهم.

- وفي عام ١٦٢٧م - أي بعد حوالي أربعة قرون - أصدر الملك شارل الأول (من آل ستيوارت) قانون إعلان الحقوق الذي يقرر مبدأ واحدًا، وهو: عدم إجبار أحد على دفع ضريبة أو تقديم أي هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان.

- وفي سنة ١٦٢٨م صدرت وثيقة إعلان الحق لأمراء الإقطاع أيضًا.

- وفي عام ١٦٧٩م أصدر الملك جان الثاني (من آل ستيوارت) القانون المعروف باسم (قانون تحرير الجسد) الذي يوجب امتناع حبس الأفراد إلا لدين أو تهمة جنائية، ثم ألغي الحبس فيما بعد من أجل الدين بقانون ١٨١٦م.

- وفي عام ١٧٧٦م ظهرت فكرة حقوق الإنسان خلال إعلان الاستقلال الأمريكي، واعترف فيه ببعض الحقوق؛ كحق الحياة والحرية ومبدأ المساواة بين الناس.

- وفي عام ١٧٨٩م أصدرت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن مع الثورة الفرنسية، وتضمنت الاعتراف بحرية الأفراد وتساويهم في الحقوق، وقررت كذلك احترام حق الملكية، وعدم جواز الاستملاك إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل، وأن الأصل براءة الذمة، ولا يجوز التجريم والحكم إلا بقانون.

ذلك بالنسبة لتاريخ حقوق الإنسان في القانون الدولي [(١)].

أما الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م، فقد اعترف بالحقوق والحريات في المواد من ٤٠-٦٣، فقرر حق المساواة أمام القانون ومبدأ الحرية الشخصية وحرمة كرامة الإنسان وحرمة مسكنه وحياته وحرية عقيدته ورأيه وحرية انتقاله وتحركه، وجعل الاعتداء على هذه الحقوق جريمة يعاقب عليها القانون [(٢)].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام؛ د. محمد الزحيلي؛ دار الكلم الطيب ودار ابن كثير؛ دمشق؛ ط٢؛ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م؛ ص١٠١ وما بعدها.

(٢) الدستور المصري لعام١٩٧١؛ طبعة دار العربي؛ ص١٧-٢١.

وكذلك الحال في الدستور اليمني، فقد قرر حق المساواة في الحقوق والواجبات والحقوق السياسية في المواد ٤٠-٤٢، وقرر كفالة الحرية الشخصية والمحافظة على الكرامة الإنسانية في المادة ٤٧، وحرمة المساكن ودور العبادة ودور العلم في المادة ٥١ منه[١].

أما في قانون العقوبات المصري، فقد أقر عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار أو الترصد، وذلك في المادة ٢٣٠.

وكذلك الحال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني الذي قرر القصاص بالإعدام في المادة ٢٣٤منه.

إلا أن الملاحظ أن القانون المصري لم يقرر حق أولياء الدم في العفو بخلاف القانون اليمني الذي قرر ذلك الحق، وأجاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس في المادة ٢٣٥.

ويمكن القول بأن نص القانون على عقوبة الإعدام يعد تدبيرًا وقائيًّا من جريمة القتل يجعل كل من تسول له نفسه إيذاء غيره أو الاعتداء عليه يتردد عن ذلك ليقينه بأن مصيره القتل، خاصة إذا ما قامت الدول بإعلان تطبيق عقوبة الإعدام؛ لما في الإعلان من ردع للناس وترهيب لأهل الشر.

## المبحث الثالث
## التدابير الوقائية لحماية العقل

### المطلب الأول
### مفهوم العقل في الإسلام والجرائم المضرة به

**مفهوم العقل في الإسلام:**

العقل أعظم منحة منحها الله ﷻ للإنسان، وبه فضّله وميّزه عن جميع خلقه، فعن طريقه يميز الإنسان بين الخير والشر، وهو مناط التكليف في هذه الحياة، وبه يستدل الإنسان على عظمة خالقه سبحانه. ولذلك؛ أمر الله بحفظه وحمايته؛ فحرم كل ما يفسده أو يضعفه؛ فهو «منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى

(١) دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩٠م؛ والذي تم الاستفتاء عليه في١٥، ١٦مايو١٩٩١م؛ إصدار مجلة الثوابت.

الثمرة من الشجرة والنور من الشمس والرؤية من العين؛ فكيف لا يُشَرَّف ما هو وسيلة للسعادة في الدنيا والآخرة»[1].

والعقل في هذه الحياة يؤدي وظيفتين[2]:

الأولى: إقامة دين الله ﷻ في الأرض.

الثانية: استغلال طاقات الأرض وعمارتها ماديًّا كما أمر الله ﷻ.

ولا يمكن للعقل أن يؤدي وظائفه كما أراده الله ﷻ ما لم يقه الإنسان مما يفسده؛ فبالعقل يبصر الإنسان وجوه الخير وطرق الرشاد، وبه يتدبر آيات الله ﷻ ليقي نفسه الشرور والمهالك، وبه يسلم من العذاب يوم القيامة، وإلا ندم في الآخرة؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك].

## ثانيًا: الجرائم المضرة بالعقل:

إن من أهم الجرائم خطرًا على العقل وضررًا به جريمتَيْ شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وسنوجز الحديث عنهما فيما يلي:

### أ- جريمة شرب الخمر:

والخمر في اللغة هي: ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، والتخمير: التغطية، يقال: خمر وجهه وخمر إناءه، والمخامرة: المخالطة، وقيل: سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل[3].

وهي في عرف الشرع: اسم لكل ما أسكر، دون اعتبار للمادة التي استمد منها، سواء أسكر قليله أو كثيره، وهو ما ذهب إليه الجمهور[4]؛ مصداقا لحديث الرسول ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[5].

---

(١) إحياء علوم الدين؛ أبو حامد الغزالي؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ط١؛ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م؛ مجلد١؛ ص١٠٠.

(٢) الإسلام وضرورات الحياة؛ عبد الله قادري؛ مرجع سابق؛ ص١١٤.

(٣) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج٤؛ ض٢٥٥، الرازي؛ مختار الصحاح؛ ج١؛ ص٧٩.

(٤) فقه السنة؛ السيد سابق؛ دار الفتح العربي؛ القاهرة؛ ط٢؛ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م؛ ج٣؛ ص١٢٨.

(٥) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر؛ ج٣؛ ص١٥٨٨؛ كتاب الأشربة؛ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

أما الحنفية فيرون أن الخمر تقتصر على ما أسكر من عصير العنب المشتد [1].

**حكم شرب الخمر:**

والخمر حرام باتفاق جميع الشرائع؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وسبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة].

قال القرطبي: «إن السكر حرام في كل شريعة؛ لأن الشرائع تدعو لمصالح العباد لا مفاسدهم. وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه»[2]. ولذلك؛ نعتها الرسول ﷺ بأنها أم الخبائث؛ لأنها تزين للإنسان الشر وتدفعه إليه. وفي الحديث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ: لا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»[3].

**ب- جريمة تعاطي المخدرات:**

المخدرات من العقاقير جمع عَقَّار، والتعريف العلمي الأساسي للعقار أنه: مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في جسم الكائن الحي أو وظيفته، ولفظ المخدر هو ضعف وفتور يصيب البدن والأعضاء، كما يصيب الشارب قبل السكر [4].

والمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء في الأعضاء، والخدر الكسل والفتور [5].

وقد صنفت المخدرات عدة أنواع وتصنيفات على أساس كثرة خطورتها والأضرار الناجمة عنها اجتماعيًّا ونفسيًّا، فمنها: الأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهيروين، والحشيش، والماريجوانا.

أما حكم تناول المخدرات في الشريعة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في مختلف

---

(١) بدائع الصنائع؛ الكاساني؛ مرجع سابق؛ ج٥؛ ص١١٢.

(٢) تفسير القرطبي؛ ج٦؛ ص٢٨٧.

(٣) رواه ابن ماجه؛ ج٢؛ ص١١١٩؛ كتاب الأشربة؛ باب الخمر مفتاح كل شر.

(٤) المخدرات والعقاقير النفسية؛ صالح غانم السدلان؛ مجلة البحوث الإسلامية؛ الرياض؛ ع٣٢؛ ذوالقعدة ـ صفر ١٤١١ـ١٤١٢هـ.

(٥) لسان العرب؛ ابن منظور؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٢٣٢.

المذاهب الإسلامية على حرمة تناول القدر المؤثر من المواد والعقاقير المخدرة. وقد سئل الإمام ابن تيمية عن حكم من يأكل الحشيشة، فقال: «هي حرام باتفاق المسلمين، سواء أسكر منها أم لم يسكر. ومن استحل ذلك، وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتدًّا، ولا يصلي عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين»[١].

**وقال الذهبي**[٢]: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام؛ كالخمر، يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر. وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج؛ حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة»[٣].

**وقال ابن القيم** في زاد المعاد: «إن الخمر يدخل فيه كل مسكر، مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا كان أو مطبوخًا، ويدخل فيها لقمة الفسق والفجور»، ويعني: الحشيش[٤].

**وقال الصنعاني**[٥] في سبل السلام: «أنه يحرم ما أسكر من أي شيء، وإن لم يكن مشروبًا؛ كالحشيشة»[٦].

**علاقة المخدرات بالخمر:**

جميع المخدرات تشترك في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن. وذلك هو

---

(١) مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية؛ مرجع سابق؛ ج٣٤؛ ص٢١٠.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله: حافظ مؤرخ علامة محقق، تركماني الأصل ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق، ومات بها سنة ٧٤٨هـ، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرا من البلدان، كُف بصره سنة٧٤١هـ. تصانيفه كبيرة تقارب المائة، منها: دول الإسلام، وتاريخ الإسلام الكبير، وتذكرة الحفاظ، طبقات القراء، الكبائر، الطب النبوي. ( انظر الأعلام للزركلي؛ ج٦؛ ص٢٢٢).

(٣) الكبائر؛ الذهبي محمد بن عثمان؛ دار الندوة الجديدة؛ بيروت؛ ص٨٦.

(٤) زاد المعاد؛ ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله؛ مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار؛ بيروت، الكويت؛ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م؛ ط١٤؛ ج٥؛ ص٧٤٧.

(٥) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، ونشأ في صنعاء وتوفي بها سنة ١١٨٢هـ، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: سبل السلام شرح بلوغ المرام في الفقه. (الأعلام؛ للزركلي؛ ج٦؛ ص٢٦٣).

(٦) سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٣٥.

الوصف الجامع المشترك بينهما، وكل ما أسكر أو خدر أو فتر فهو حرام، وهو والخمر سواء[1].

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية لحماية العقل

اتخذت الشريعة الإسلامية لمواجهة المسكرات والمخدرات بكافة صورها كثيرًا من التدابير التي تقي من الوقوع فيها، وتحد من تناولها؛ لما لها من تأثير خطير في حياة الأفراد والجماعات، ومن هذه التدابير:

### أولاً: التربية الإيمانية:

فالإيمان هو أقوى العوامل التي تحصن الفرد من الوقوع في جريمة شرب الخمر والمخدرات؛ لأن المؤمن يمتثل أوامر الله تعالى ونواهيه، ومنها أنه لا يشرب الخمر مصداقًا لحديث الرسول ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِيْ حِيْنَ يَزْنِيْ وَهُوَ مُؤْمِنْ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنْ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنْ»[2].

فالمؤمن يستشعر خطورة معصية الله ﷻ ومعصية رسوله ﷺ فلا يقدم على معصيتهما، إضافة إلى استشعاره الضرر الذي سيعود عليه من مقارفته تلك الجريمة. والوعيد الشديد الذي جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ يجعل النفوس المؤمنة تخافه ولا تقترب منه خوفًا من الله ﷻ أولًا، ثم خوفا من التعرض للعقاب الأخروي ثانيًا، ومن الأضرار التي قد تصيبه في الدنيا ثالثًا.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة].

ومن صور التشديد في حرمة الخمر أن رسول الله ﷺ لعن فيها عشرة؛ ففي الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا

(١) إصلاح المجتمع؛ البيحاني؛ مرجع سابق؛ ص٣٥٥.
(٢) صحيح البخاري؛ كتاب الأشربة؛ مرجع سابق؛ ج٥؛ ص٢١٢٠.

وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[1]. كما أن المؤمن يدرك أن من عواقب شرب الخمر أنها مانع من دخول الجنة، كما جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ»[2].

## ثانيًا: التحذير من الصحبة الفاسدة ومجالسة من يتعاطون الخمر والمخدرات:

حذر الإسلام من مصاحبة رفقاء السوء بصفة عامة، ومن مجالسة من يتعاطون الخمر بصفة خاصة، واعتبر المجالس شريكًا في الإثم؛ فكل من جلس مجلس معصية ولم ينكرها كان عليه من الوزر مثل ما على أصحابها، وإن لم يستطع أن ينكرها وجب عليه أن يقوم عنهم ويترك مجالستهم.

فقد أثبتت التجارب والدراسات أن المرء يتكيف سلوكه حسب الصحبة المحيطة به، وأن للصداقات الخاصة أثرًا عميقًا في توجيه الإنسان. ولذا؛ كان لزامًا على المرء أن ينتقي من يصاحب – وهو ما حثت عليه الشريعة الإسلامية – فإن كانوا صحبة خير أعانوه على طاعة الله وحجزوه عن معصيته، وإن كانوا قرناء سوء زينوا له طريق الغواية واللهو وأنسوه ذكر الله ﷻ.

وقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»[3].

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»[4].

كما أن الرسول ﷺ نهى عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر. جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي؛ ج٣؛ ص٥٨٩؛ كتاب الأشربة؛ وقال: حديث حسن غريب.

(٢) مسند الإمام أحمد؛ ج٢؛ ص١٢٨؛ مرجع سابق.

(٣) رواه الترمذي؛ ج٤؛ ص٥٨٩؛ كتاب الزهد؛ وأبي داود؛ ج٤؛ ص٢٥٩؛ كتاب الأدب.

(٤) مسلم؛ ج٤؛ ص٢٠٢٦؛ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ»[1].

هذا، وقد بينت إحدى الدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية مدى ما للصحبة الصالحة من أثر على الأشخاص من خلال انتماء الشباب للجماعات الدينية؛ لأن انتمائهم إلى تلك الجماعات يفترض أن يجد فيها صحبة صالحة تعينه على الخير وتحجزه عن الشر، وخاصة في أوساط الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات؛ حيث جاء في الدراسة: أن انتماء الشباب إلى الجماعات الدينية يساعد كثيرًا على إزالة التوتر والقلق والإحباط لديهم، واتضح أن الأشخاص المتعاطين للمخدرات سرعان ما أقلعوا عن التعاطي بعد انضمامهم إلى هذه الجماعات؛ فقد وجد أن نسبة تعاطي الحشيش بين الشباب قبل انضمامهم إلى الجماعات الدينية كانت ٤٥٪، وانخفضت بعد انضمامهم إليها إلى صفر٪[2].

## ثالثًا: مؤاخذة الشارب بتصرفاته التي تصدر منه أثناء سكره [3]:

إن من الأساليب التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لمكافحة المسكرات والمخدرات -هو اعتبار التصرفات الصادرة عن الشارب أثناء شربه المتعمد كالتصرفات الصادرة أثناء الصحو، دون اعتبار لوجود العقل أو عدم وجوده؛ ذلك أن السكران أو المدمن قد تسبب في زوال عقله باختياره، فوجب أن يتحمل تبعة ما صدر عنه؛ حيث إن تناول المسكرات معصية لله، والمعصية لا يمكن اعتبارها سببًا للتخفيف. وبناءً على ذلك نص الفقهاء على وجوب معاقبة السكران على ما يصدر عنه من الجرائم أثناء سكره. ويقاس عليه متعاطي المخدرات، سواءً أكانت تلك العقوبة حقًّا لله تعالى أو حقًّا للآدميين.

## رابعًا: قيام الدولة بمسئولياتها نحو الوقاية من الخمر والمخدرات:

تقع على الدولة - بصفتها ولي الأمر - مسئولية رقابة المجتمع والأفراد من انتشار ظاهرة المخدرات وشرب الخمر، وهي مسئولية ذو شقين:

---

(١) رواه أحمد؛ ج١؛ ص٢٠.

(٢) الوقاية من تعاطي المخدرات (دراسة نفسية)، د. جمعة سيد يوسف، دار غريب، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٧٧.

(٣) أبحاث الندوة العلمية الثانية، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، بحث الإدمان على المسكر وأساليب الشريعة الإسلامية في مكافحة تعاطي المسكرات.

**الشق الأول**: مسئوليتها في التوعية الشاملة بأخطار الخمر والمخدرات، وغرس القيم الدينية والأخلاق الإسلامية التي تقي من الوقوع في الجرائم بصورة عامة، وذلك من خلال مؤسساتها المتعددة.

فالمؤسسات التربوية والتعليمية لها تأثير كبير في توجيه الأفراد وتربيتهم على الفضيلة من خلال غرس القيم الإسلامية في نفوس الشباب والناشئة، ابتداء بالمدرسة، وانتهاء بالجامعات. كما أن من واجبات الدولة ما يلي:

- الاهتمام بمادة التربية الإسلامية في جميع المراحل التعليمية؛ باعتبارها الأرضية الصلبة التي يتأسس عليها سلوك الأفراد وأخلاقهم.

- توجيه المختصين في المدارس والجامعات بمراقبة الحالات التي يخشى منها الانحراف، وأخذ الحالات التي تضبط بحزم وشدة؛ حتى تكون عبرة لغيرها.

- قيامها بالتوعية الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة، وإبراز الصورة السيئة للمسكرات والمخدرات والأضرار الصحية والاجتماعية التي يتعرض لها المدمنون، والآثار السلبية التي تصيب الأفراد والمجتمعات من جرائها، وفرض رقابة صارمة على ما يعرض في وسائل الإعلام المرئية من إعلانات وبرامج قد تدعوا إلى تناول الخمر أو المخدرات.

- ويقع على الدولة كذلك مسئولية منع صناعة المسكرات أو الاتجار فيها أو الترويج لها. وقد لعن الله في الخمر عشرة [1].

كما تقع على المؤسسات الصحية واجب التوعية وبيان الأضرار المترتبة على تناول المسكرات والمخدرات.

**أما الشق الثاني**: فيتمثل في قيامها بمسئولية تطبيق العقوبات الشرعية على من ثبت تناوله للخمر وتعاطيه للمخدرات.

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية عقوبة حدية على شارع الخمر، وهي الجلد باتفاق الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في مقدارها.

فجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن حد الشرب ثمانون جلدة؛ لإجماع الصحابة؛ وقياسًا على حد

---

(١) سبق ذكره وتخريجه.

القذف؛ ولما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ حَدَّ الشاربَ ثمانين جلدة بعدما سأل الصحابة – رضوان الله عليهم– ومنهم علي – كرم الله وجهه – فقال: «نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون»[1].

بينما ذهب الشافعية والإمام الشوكاني إلى أن حد الشرب أربعون جلدة، واستدلوا بما روي عن أنس: «أن رسول ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين وجلد أبو بكر أربعين»[2].

ولا شك أن في إقامة الحد على السكير وإعلانه ردعًا له عن تكرار المعاقرة والتعاطي وزجرًا لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة التي هي أم الخبائث؛ حفاظًا على عقله الذي ميزه الله به عن سائر المخلوقات؛ وحفاظًا على المجتمع مما يترتب على الشرب من آثار سيئة؛ لأن الخمر مصدر كل الجرائم والمفاسد، فهي تغري بالعداوة، وتدفع إلى ارتكاب الجرائم.

## المطلب الثالث
## موقف القانون من التدابير الوقائية الخاصة بحماية العقل

الملاحظ أن الدول قد أولت مشكلة المخدرات عناية كبيرة ؛ لما لها من تأثير سلبي كبير على الأفراد والمجتمعات، فأنشأت المراكز القومية المتخصصة، وعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات؛ سعيًا نحو الوصول إلى حلول ناجعة لهذا الداء المستشري في كثير من دول العالم. ولا تكاد دولة واحدة لا يوجد بها تشريع خاص بمكافحة المخدرات، إلا أن بعض القوانين لم تعر مسألة الخمر أي أهمية تذكر، رغم تحريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وعلى الرغم من اهتمام الدول من خلال القوانين المختلفة والمؤتمرات الخاصة بمكافحة المخدرات –نجد أن ذلك الاهتمام اقتصر على جانب المكافحة، دون أن تهتم بالجانب الوقائي، وهو الأهم.

فقانون العقوبات المصري لم يرد فيه ذكر لجريمة شرب الخمر.

بخلاف القانون اليمني فقد عرف الخمر، وجعلها –هي والقمار والمخدرات– من جرائم

---

(١) المغني؛ لابن قدامه؛ ج٩؛ ص١٣٧؛ مرجع سابق. والبيهقي في سننه؛ ج٨؛ ص٣٢٠؛ كتاب الأشربة والحد فيها؛ باب ماجاء في عدد حد السكر.

(٢) المرجع السابق، المهذب؛ للشيرازي؛ ج٢؛ ص٢٨٧، نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ ج٧؛ ص٣١٤، ٣٣٠.

إفساد الأخلاق، وحدد عقوبة شارب الخمر بثمانين جلدة، وأجاز تعزير شارب الخمر في مكان عام، وقرر عقوبة غير المسلم الذي يشربها علانية، كما قرر عقوبة تعزيرية لمن يصنع الخمر أو يبيعه أو يسهل تعاطيه [(١)]. وهو في ذلك يضع تدابير وقائية غير مباشرة لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة شرب الخمر. أما جرائم المخدرات فقد صدر بشأنها القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويلاحظ أن هذا القانون اقتصر على مكافحة الاتجار في المخدرات وتحديد عقوباته وتعريف المواد المخدرة فقط دون أن يتعرض لجريمة التعاطي، وكأنه قصد بذلك وضع تدابير وقائية لعدم تعاطي المخدرات، من خلال تجريمه زراعتها أو الاتجار فيها، وتعيين ما يعتبر مخدرا أو مؤثرا على العقل دون أن يضع عقوبات أوتدابير تجاه من يتعاطى المخدرات. ولعل ذلك قصور من واضعي القانون؛ حيث كان ينبغي الأخذ في الاعتبار وضع التدابير اللازمة تجاه من يتعاطي المخدرات مادام هذا القانون خاصًّا بمكافحة المخدرات [(٢)].

## المبحث الرابع
## التدابير الوقائية لحماية العرض

### المطلب الأول
### الجرائم التي تمس العرض

**العرض في اللغة:** عرض الرجل حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة، وقيل مايمدح ويذم والجمع أعراض لحديث: «أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا»[(٣)]، قال ابن الأثير: العرض موضع المدح والذم في الإنسان، سواءً أكان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينقص ويثلب [(٤)]؛ فكلمة العرض تشمل كل ما يصونه المرء في نفسه وأهله ويدافع عنه أن ينتقص أو يمس.

**وجرائم العرض نوعان:**

- جرائم أفعال: كالزنا، وما يلحق به من جرائم؛ كاللواط والسحاق وإتيان البهائم.

---

(١) قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم١٢ لسنة١٩٩٤م، المواد من٢٨٢ـ٢٨٥.

(٢) قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدارت والمؤثرات العقلية؛ إصدار وزارة الشئون القانونية.

(٣) أخرجه أحمد؛ ج٤؛ ص٣٣٧ ؛ برقم:١٨٩٨٦، والنسائي؛ ج٢؛ ص٤٢٢؛ برقم:٢٠٠٢، وابن خزيمة؛ ج٤، ص٢٥٠ ؛ برقم:٢٨٠٨، والطبراني؛ ج٤؛ ص٧؛ برقم:٣٤٧٨.

(٤) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج٧؛ ص١٧٠، ١٧١.

- وجرائم أقوال: مثل القذف، وما يلحق به من السب والشتم.

**أولاً: جريمة الزنا:**

الزنا هو كل وطء وقع عن غير نكاح صحيح ولا شبهة ولا ملك يمين، أو هو وطء المرأة من غير عقد شرعي [(١)].

وعرف بأنه: «فعل الفاحشة في قبل أو دبر». وهو أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل، قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنا [(٢)].

والزنا حرام بنص كتاب الله ﷻ، وهو من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء].

**ثانيًا: جريمة القذف:**

القذف في اللغة: السب، وهي القذيفة، والقذف بالحجارة الرمي بها، ورمى فلان فلانا بأمر قبيح أي قذفه [(٣)].

وفي الشرع تعددت تعريفات الفقهاء على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى القول: بأن القذف في الشرع: «رمي بالزنا» [(٤)].

وذهب المالكية إلى أنه: «نسبة آدمي مكلف غيره حرًّا عفيفًا مسلمًا بالغًا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم» [(٥)].

وذهب الشافعية إلى القول بأنه: «رمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة» [(٦)].

أما الحنابلة فقالوا: «هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما، ولم تكتمل البينة بذلك» [(٧)].

---

(١) بداية المجتهد؛ ج٢؛ ص٣٢٤.

(٢) كشاف القناع؛ البهوتي؛ ج٦؛ ص٨٩؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠٢هـ، المبدع؛ ابن مفلح الحنبلي؛ ج٩؛ ص٦٠؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٤٠٠هـ.

(٣) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج٩؛ ص٢٧٧، ج١٤؛ ص٣٣٨.

(٤) بدائع الصنائع؛ ج٣؛ ص٢٨ ، حاشية ابن عابدين؛ ج٤؛ ص٤٨.

(٥) الشرح الكبير؛ أبو البركات؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج٤؛ ص٣٢٤.

(٦) الإقناع؛ للشربيني؛ ج٢؛ ص٥٢٦؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤١٥هـ، الوسيط؛ لأبي حامد الغزالي؛ ج٤؛ ص٤٥٤؛ دار السلام؛ القاهرة؛ ١٤١٧هـ؛ ط١.

(٧) كشاف القناع؛ البهوتي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص١٠٤.

وذهب الزيدية إلى أن القذف: «رمي بوطء يوجب الحد على المقذوف»[1].

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية لحماية العرض

### الفرع الأول: التدابير الوقائية للحماية من جريمة الزنا:

علمنا الإسلام كيف نتقي جريمة الزنا بوسائل وقائية عديدة تحول دون الوقوع فيها وتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية؛ ضمانة للطهر والتعفف، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية.

وقد أولت الشريعة الإسلامية جريمة الزنا عناية كبرى لما لها من عواقب وأضرار خطيرة على الأفراد والمجتمعات، فأحاطتهم بسياج منيع يحميهم من أن تفشو فيهم هذه الجريمة. ويتمثل هذا السياج في عدة تدابير، يمكن تقسيمها إلى قسمين؛ الأول: تدابير عامة يشترك فيها كل من الرجل والمرأة فخاطب بها كل منهما، والثاني: تدابير خاصة موجهة لكل جنس على حدة.

### القسم الأول: التدابير الوقائية العامة

#### ١- الإيمان بالله:

هو أول وأهم تدبير وقائي؛ فالإيمان يحجز المرء عن الوقوع في ما حرم الله ﷻ؛ لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

فإذا فقد الإيمان وقع المرء في الحرام، رجلًا كان أو امرأة.

#### ٢- مشروعية الزواج والحث عليه:

فالزواج هو أقوم طريق إلى إشباع الرغبات وإرواء الغرائز التي أودعها الله في الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء].

وهو خير طريق للذرية والنسل. ولذا؛ أمر الله ﷻ في كتابه الكريم بتزويج من لا زوج له،

---

(١) سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص١٥.

ووعد المقبل على الزواج بالعون وسعة الرزق، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور].

وفي حديث يبين أن الله في عون الرجل الذي يسعى للزواج ليعف نفسه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالمكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»(١).

وحث الرسول ﷺ الشباب على الزواج في الحديث المشهور: عَنْ عَبْدُ الله بن مسعود ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٢).

وعدّه الرسول ﷺ نصف الدين؛ فقد ورد في السنة ما يدل على ذلك؛ وهو حديث عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه. فليتق الله في الشطر الثاني»(٣).

ويسمى الزواج إحصانًا، أي: وقاية وصيانة (٤).

**٣- النهي عن المغالاة في المهور:**

لما كانت المغالاة في المهور هي إحدى المعضلات التي تقف حجر عثرة في طريق الرجل والمرأة لتكوين أسر شرعية، وسببًا من أسباب تأخر سن الزواج وعنوسة البنات؛ فقد دعا الإسلام إلى تيسير المهور والتخفيف منها؛ رغبة منه في إقبال الناس على الزواج الذي به غض الأبصار وحفظ الفروج وقطع الطريق على الشهوات العارمة التي تنحدر بالأفراد والمجتمعات إلى فوضى إباحية مهلكة، خاصة في ظل

---

(١) رواه أحمد؛ ج٢؛ ص٢٥١. وابن ماجه؛ ج١؛ ص٨٢. والترمذي؛ ج٤؛ ص١٨٤؛ واللفظ له؛ وقال: حديث حسن.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص١٩٥٠؛ كتاب النكاح. مسلم؛ ج٢؛ ص١٠١٩؛ كتاب النكاح.

(٣) المستدرك على الصحيحين؛ النيسابوري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ط١؛ ١٤١١هـ-١٩٩٠م ج٢؛ ص١٧٥؛ كتاب النكاح.

(٤) في ظلال القرآن؛ سيد قطب؛ دار الشروق؛ القاهرة؛ ط٢٦؛ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م؛ ج٦؛ ص٣٥٩٦.

مثيرات مذهلة تفنن في عرضها الذي يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا[1].

ويتعدى تيسير المهور مسألة إعانة الشباب على الزواج إلى أن البركة تحل على حياة الزوجين؛ مصداقًا لقول الرسول ﷺ: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»[2].

**٤- غض البصر:**

قيل إن النظر بريد الزنا. ولهذا؛ أمر الله ﷻ المؤمنين رجالًا ونساءً بغض البصر وحفظ الفروج، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

وقد جاء الأمر بغض البصر لكل من الرجال والنساء، على السواء؛ لأن كلًّا منهما يثيره ما يثير الآخر. جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ولاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»[3]، ولذا أجمع الفقهاء على حرمة نظر المرأة إلى ما بين السرة والركبة من الرجل، وفي نظرها إلى ما فوق السرة وتحت الركبة بشهوة[4].

وقد جاء في السنة النبوية ما ينهى عن النظر إلى الأجنبيات، وعد ذلك من الزنا

---

(١) التربية الوقائية؛ الحدري؛ مرجع سابق؛ ص٣٩٣.

(٢) مسند أحمد؛ ج٦؛ ص١٤٥.

(٣) صحيح مسلم؛ مرجع سابق؛ باب تحريم النظر إلى العورات؛ ج١؛ ص٢٦٦.

(٤) الحلال والحرام في الإسلام؛ د. يوسف القرضاوي؛ دار الإعتصام؛ القاهرة؛ ط٨؛ ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م؛ ص١٦٣.

ومنها: قوله ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه -جل وعز- إيمانا يجد حلاوته في قلبه»[1].

وقوله ﷺ: عن أَبُي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ؛ فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ »[2].

**٥- النهي عن الاختلاط :**

من المصائب التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر هو الاختلاط بين الرجل والمرأة في كل مكان؛ فهو من أكثر أسباب البلاء والفتنة. ولذلك؛ حرم الإسلام الاختلاط حتى في أماكن العبادة ورغب في أن تلزم المرأة بيتها، وتصلي فيه، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في مسجد رسول الله ﷺ، جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ الله ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْمُرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[3].

والواقع العملي يشهد بالمساوئ والآثار السيئة للاختلاط، يقول الإمام ابن قيم الجوزية: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المهلكة»[4].

**٦- النهي عن الخلوة:**

نهى الإسلام عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والعكس؛ لما فيه من الفتنة وسدًّا لذريعة الوقوع في جريمة الزنا؛ ولما يستتبع الخلوة من مفاسد، وقد ورد النهي عن الخلوة في كثير من الأحاديث النبوية، منها:

---

(١) المستدرك على الصحيحين؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٣٤٩؛ كتاب الرقاق.

(٢) صحيح مسلم؛ ج٤؛ ص٢٠٤٦؛ كتاب القدر.

(٣) سنن أبي داود؛ ج١؛ ص١٥٦؛ كتاب الصلاة.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ ابن قيم الجوزية؛ دار إحياء العلوم؛ بيروت؛ ص٢٧٥.

حديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1].

وحديث: «.. ولا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما.. »[2].

كما نهى الرسول ﷺ عن الدخول على النساء بغير المحارم، حتى وإن كن من أقارب الزوج. فقد ورد في الحديث قول الرسول ﷺ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ»[3].

**٧- النهي عن دخول البيوت دون استئذان :**

جعل الإسلام للبيوت حرمة خاصة لا يجوز المساس بها، فنهى عن دخول البيوت دون استئذان أهلها بالدخول؛ خشية أن تطّلِع العيون على خفايا البيوت وأسرارها وعورات أهلها.

وقد ورد الأمر بالاستئذان في كتاب الله ﷻ للمحارم ولغير المحارم.

قال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [النور].

وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ [النور].

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ [النور].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٣؛ ص١٠٩٤؛ باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة.

(٢) المستدرك على الصحيحين؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٩٩؛ من حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري؛ مرجع سابق؛ كتاب النكاح؛ ج٥؛ ص٢٠٠٥.

وفي تشريع أدب الاستئذان على البيوت تطهير للمشاعر واتقاء لأسباب الفتنة وإعلاء لحرمة البيوت والمساكن.

فقد علمنا رسول الله ﷺ أن من آداب الاستئذان ألا يقف المستأذن أمام الباب؛ خشية أن يمتد بصره إلى من بداخل البيت.

جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ السَّلامُ عَلَيْكُمُ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ»[1].

وعلمنا كذلك أن يكون الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها إلا إذا علم المستأذن أن رب البيت لم يسمع، فإن لم يؤذن له بعد الثلاث وجب عليه الرجوع دون أن يسيء الظن.

جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ»[2]، وجاء في حديث: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاستئذان مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[3].

---

(١) سنن أبي داود؛ ج٤؛ ص٣٤٨؛ كتاب الأدب، وفي رواية للإمام أحمد قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ وَلا يَأْتِيهِ مُسْتَقْبِلًا بَابَهُ» المسند؛ ج٤؛ ص١٨٩.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢٣٠٥؛ كتاب الاستئذان.

(٣) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢٣٠٤؛ كتاب الاستئذان.

**٨- الأمر بالتفريق بين الأبناء في المضاجع:**

أمر الإسلام بالتفريق بين الذكور والإناث في المضاجع؛ تربية لهم على العفة والحياء وعدم التكشف وإظهار العورات؛ وقطعًا لأي بادرة انحراف أو إثارة للغرائز، خاصة عند حالة التكشف عند النوم درءًا للفتنة. جاء في الحديث: عَنْ عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[(١)].

**٩- تحريم الإسلام لكل ما يثير الغرائز:**

حرم الإسلام على المرء أن يشاهد شيئًا يثير غريزته الجنسية مما يدفعه إلى الفحش والسير في طريق الغواية.

ولعل الأمر بغض البصر في الآية ينصرف إلى تحريم النظر إلى كل ما هو حرام أو إلى مشاهدة ما قد يثير الغريزة الجنسية.

والملاحظ أن أعداء الإسلام قد نجحوا في الوصول إلى ما خططوا له من تدمير أخلاق الشباب وإفسادهم، عن طريق ترويجهم لكل ما يثير الشهوات والغرائز، وما يعرض في وسائل الإعلام المختلفة من قنوات فضائية، وصحف، ومجلات، وروايات وصور خير دليل على ذلك.

**١٠- تطبيق عقوبة الزنا:**

أخذت الشريعة الإسلامية بجميع أسباب الوقاية من الوقوع في جريمة الزنا، ومنها تشريع عقوبة الزنا، وهي عقوبة حدية مائة جلدة، ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور].

وتلك العقوبة هي للزاني أو الزانية البكر، أما الثيب فقد جاء تحديدها في السنة النبوية، وهي الرجم حتى الموت حيث أقام الرسول ﷺ الحد على ماعز والغامدية جاء في الحديث: عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه «أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ

(١) سنن أبي داود؛ ج١؛ ص١٣٣؛ كتاب الصلاة؛ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ وَلا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: إِمَّا لا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ الله ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[1].

ويكمن التدبير الوقائي في عقوبة الزنا – على اعتبار أنه تدبير زجري – في إعلان تطبيق الحد على الزناة كي يرتدع أصحاب النفوس المريضة عن الوقوع أو التفكير في مثل هذه الجريمة، فتصان أعراض الناس. ولذلك؛ أمر الله ﷻ أن يشهد إقامة الحد طائفة من المؤمنين.

## القسم الثاني: التدابير الوقائية الخاصة من جريمة الزنا

ويمكن تقسيمه إلى قسمين: تدابير خاصة بالمرأة، وتدابير خاصة بالرجل.

### أ- التدابير الخاصة بالمرأة:

#### ١- الأمر بالحجاب وعدم التبرج:

حذر الإسلام من الفساد الأخلاقي، وعدَّ فتنة النساء وتبرجهن من أكثر العوامل المؤثرة في تحطيم العفة الأخلاقية لمجتمعات المسلمين، وخاصة في ظل الهجمة الإعلامية الشرسة التي وصلت كل بيت، وقد أمر الله ﷻ المرأة بالحجاب في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها:

قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ

(١) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٣٢٣؛ كتاب الحدود.

ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب].

والحجاب في اللغة: الستر، حجب الشيء يحجبه حجبا، وحجّبه ستره، وامرأة محجوبة قد سترت بستر. والتبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال [(١)].

فالتبرج تكلف من المرأة بإظهار شيء من عورتها، فإذا ظهرت كاشفة لشيء من جسدها أمام الرجال فإنها متبرجة لمخالفتها للشرع الذي أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة الصدر في الثوب، والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر ليداري مفاتنها، فلا يعرضها للعيون الجائعة، أو حتى نظر الفجاءة التي يتقي المتقون أن يطيلوها أو يعاودوها [(٢)].

ومن رحمة الله بعباده أن أمر النساء بعدم التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم؛ سدًّا لباب الفتنة وعدم إثارة الشهوات.

جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣] أي: الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة [(٣)].

ودعوة المرأة للحجاب لا يعني تعطيل دورها في الحياة أو إلغاء حريتها -كما يدعي البعض- أو تحجيم مهمتها على هذه الأرض، وإنما يعني صيانتها في المقام الأول من العيون الجائعة ثم صيانة الأفراد والمجتمعات من الكوارث الأخلاقية التي عصفت بكثير منهم [(٤)].

والتبرج في الأصل هو التكشف والظهور للعيون، ومنه «بروج مشيدة»، أي: ظاهرة مكشوفة، لا حائل دونها يسترها.

وقد اختص التبرج في الاستعمال بتكشف المرأة للرجال. يقال: تبرجت المرأة إذا أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال لتلفت الأنظار إليها.

أما من كبر سنها فقد أباح الله لها أن تتخفف من ثيابها متى أرادت، ولكن شريطة أن تلتزم

---

(١) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج١؛ ص٢٩٨، ج٢؛ ص٢١٢.

(٢) في ظلال القرآن؛ سيد سابق؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٢٥١٣.

(٣) تفسير ابن كثير؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠١هـ؛ ج٣؛ ص٤٨٣.

(٤) الحدري؛ التربية الوقائية؛ مرجع سابق؛ ص٣٨٩.

بما يليق بسنها من الوقار، وألا تحاول إظهار زينتها للرجال، وقد نبهها المولى ﷻ في أدب رفيع إلى ما ينبغي أن تكون عليه، وعلّمها أن التعفف عن التبرج بالزينة خير لها؛ فلن تنال من هذا التبرج إلا الهزء والسخرية من الآخرين وإثم معصيتها لرب العالمين، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور].

وقد رفع الله إثم التخفف من الثياب للمسنات داخل البيوت؛ دفعًا للحرج عنهن ومراعاة لسنهن، وألزمهن في الوقت نفسه الوقار والحشمة ليحفظ عليهن كرامتهن، ولتكون فيهن القدوة الصالحة للباقيات.

أما التبرج خارج البيت في الأسواق والطرقات والأماكن العامة فهو محرم على أي امرأة أيًّا كان سنها؛ لأن التبرج باب واسع من الشر الذي ينزلق فيه الشباب في مزالق الفتنة والإغواء.

وقد جاء في الحديث: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٢).

ومما يبعث على التعجب أن توجد في بلاد المسلمين فئة ممن يدَّعون الإسلام يطالبون بإلغاء الحجاب مدَّعين بأنه ليس فريضة إسلامية، والأعجب من ذلك أنهم يعتبرونه من مظاهر التطرف والإرهاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وتقع على ولي الأمر مسئولية حث النساء وأمرهن بالحجاب، بل جعله البعض واجبًا عليه أن يأمرهن بالحجاب، وألا يترك الأمر للحرية الشخصية، فليس في ذلك حرية شخصية؛ لأنه مخالف لشرع الله وسبب من أسباب فساد المجتمعات، قال ابن قيم الجوزية: «يجب على الإمام

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص١٩٥٩؛ كتاب النكاح. مسلم؛ ج٤؛ ص٢٠٩٧؛ كتاب الذكر والدعاء.
(٢) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٦٨٠؛ كتاب اللباس والزينة.

أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال...ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات... ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك»[(١)]، واستشهد بمنع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق[(٢)].

**٢- القرار في البيت:**

أمر الله ﷻ النساء أن تقر في البيوت؛ لما في القرار من قطع لدابر الفتنة عن المرأة وحائل بينها وبين الشرور والمصائب؛ وحفظًا لكرامتها وحياتها من الإهانة والابتذال.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب].

وليس معنى ذلك أن الإسلام يدعو إلى كبت حرية المرأة ومصادرة كرامتها وإلغاء إنسانيتها - كما يروج البعض -، وإنما المراد منه أن تظل المرأة جوهرة مصانة من أن يتعرض لها من لا يرعى حرمات الناس. وقد أثبت التاريخ، والتجارب، والواقع العملي الأثر السيئ لخروج المرأة ومزاحمتها للرجل، فنجد صفحات الجرائد والمجلات مليئة بحوادث الاعتداء التي تقع على النساء.

وقد جاء في الحديث: عن عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[(٣)].

وثبت عنه ﷺ: «النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته. وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها»[(٤)].

---

(١) الطرق الحكمية؛ ابن قيم الجوزية؛ مرجع سابق؛ ص٢٧٤.

(٢) المرجع السابق: ص٢٧٥.

(٣) رواه الترمذي؛ ج٣؛ ص٤٧٦؛ كتاب الرضاع؛ وقال: حديث حسن غريب.

(٤) رواه الطبراني في الكبير وقال رواته ثقات؛ مجمع الزوايد؛ الهيثمي؛ دار الريان للتراث؛ القاهرة، دار الكتاب العربي؛ بيروت؛ ١٤٠٧هـ؛ ج ٢؛ ص٣٥.

فالمرأة مطالبة بلزوم بيتها وعدم الخروج لغير حاجة؛ حتى لا تقع في ما لا يحمد عقباه، وبخاصة في هذا الزمن المليء بالفتن والمفاسد.

**٣- النهي عن السفر بدون محرم:**

نهى الإسلام المرأة عن السفر إلا ومعها ذو محرم. جاء في الحديث ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثًا إلا ومعها ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[(١)]، وحديث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[(٢)]. وهو في نهيه هذا ليس من قبيل التهمة أو الظن السيئ، وإنما من قبيل الحيطة والاطمئنان، ولذلك وجب التروي في سفرها؛ فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

بل إن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تحج بمفردها؛ فقد روى الإمام الدارقطني [(٣)] عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»[(٤)].

وروى الإمام البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[(٥)].

وقد صرح بعض الفقهاء بأن الحج لا يجب على المرأة، التي لا يكون معها محرم، حتى وإن كانت موسرة، فجعلوا المحرم من شروط الاستطاعة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ فقالوا: المحرم من السبيل [(٦)].

---

(١) صحيح مسلم؛ ج٢؛ ص٩٧٥؛ كتاب الحج.

(٢) صحيح البخاري؛ ج١؛ ص٣٦٨؛ كتاب الجمعة.

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث، كان عالما حافظا فقيها، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، أول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابا، ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد وتوفي بها سنة ٣٨٥هـ. من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية، المختلف والمؤتلف في الحديث، والضعفاء. ( وفيات الأعيان؛ لابن خلكان؛ ج٣؛ ص٣٩٨، الأعلام؛ للزركلي؛ ج٥؛ ص١٣٠).

(٤) فتح الباري؛ ج٤؛ ص٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٩٧.

**٤- النهي عن الخروج متطيبة:**

نهى رسول الله ﷺ أن تخرج المرأة مستعطرة على الرجال الأجانب لما فيه من إثارة للشهوات حيث جاء في الحديث: عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا. يَعْنِي زَانِيَةً»(١)، وفي رواية للنسائي: عَنِ أبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»(٢).

وجاء في حديث آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ »(٣)، فإذا كان هذا المنع وهي ذاهبة إلى المسجد لعبادة، فكيف بها وهي تذهب إلى الأماكن التي تؤمها الشياطين.

**٥- عدم الخضوع بالقول:**

يأمر الإسلام المرأة بأن لا تخضع بالقول أمام الرجال الأجانب؛ حتى لا يفهم من في قلبه مرض أن قصد المرأة سيئ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب]، وإذا كان هذا الخطاب موجها لأزواج النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، فمن باب أولى أن تمتثله جميع النساء، وخاصة في هذا العصر المليء بالمغريات والمفاتن.

ولا يعني ذلك أن الإسلام يمنع الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، إنما يمنعهن من رفع أصواتهن وتليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال لهن وتحريك الشهوات فيهم(٤)، وتؤكد ذلك نهاية الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾.

**٦- النهي عن إبداء الزينة لغير المحارم:**

وقد خصت المرأة بهذا الأمر؛ لأن الزينة من ألزم خصائصها، وفي زيادة التكليف لها زيادة

---

(١) سنن الترمذي؛ ج٥؛ ص١٠٦؛ كتاب الأدب؛ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن النسائي؛ ج٨؛ ص١٥٣؛ كتاب الزينة.

(٣) رواه مسلم؛ ج١؛ ص٣٢٨؛ كتاب الصلاة.

(٤) حاشية ابن عابدين؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص٤٠٦.

في إحكام صيانة عرضها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١].

فالزينة حلال للمرأة تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة وأن تبدو كذلك، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية، ولكنه ينظمها ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو الزوج فقط، ولا حرج عليها بعد ذلك إن ظهرت زينتها لبعض محارمها، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

**٧- النهي عن أن تصف المرأة المرأة لزوجها:**

قد تدخل المرأة على المرأة، وتنظر وتباشر كل واحدة منهما الأخرى ثم تنعتها لزوجها بصورة كأنه ينظر إليها، وهذا يسبب إثارة الشهوات، ولذا منعت الشريعة الإسلامية المرأة من وصف امرأة أخرى لزوجها.

فقد روى الإمام البخاري: عن عَبْدَ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»[(١)].

## ب- التدابير المتعلقة بالرجل:

**١- النهي عن التبتل:**

**التبتل**: هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته[(٢)]. وقيل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى عبادة الله[(٣)].

وقد نهى الإسلام عن الإعراض عن النكاح حتى لو كان هذا بغرض الاشتغال بنوافل العبادة، فقد أراد بعض الصحابة في عهد الرسول ﷺ فعل هذا، فنهاهم عن ذلك النبي ﷺ؛

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢٠٠٧؛ كتاب النكاح.

(٢) الجامع لأحكام القرآن؛ القرطبي؛ ج١٩؛ ص٤٤.

(٣) التدابير الواقية من الزنا؛ فضل إلهي ظهير؛ مرجع سابق؛ ص٩٣.

لأنه مناوءة لشرع الله ومعارضة لحكمته الأزلية في بقاء النوع الإنساني بطريق النكاح، فقد ورد: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا »[1].

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [المائدة].

وروى الإمام أحمد: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

والزواج نعمة من نعم الله التي أنعم بها على عباده لما فيه من الإحصان والسكن وطلب الذرية. والأصل ألا يعزف الشباب عن الزواج أو يتأخروا عنه متى ما تهيأت لهم ظروفه وتيسرت لهم أعباءه. أما من أراد أن يشتغل بالعبادة عن الزواج فيرد عليه بحديث الرسول ﷺ الذي رواه الإمام البخاري: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قال: «جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[3].

**يقول ابن قدامة** [4] تعليقًا على الأحاديث الواردة في الحث على الزواج بأنها تصل إلى حد الوجوب، وأن التخلي عن الزواج يقربه من التحريم إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور[5].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص١٩٥٢؛ كتاب النكاح. ومسلم؛ ج٢؛ ص١٠٢٠؛ كتاب النكاح.

(٢) مسند أحمد؛ ج٣؛ ص١٥٨.

(٣) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص١٩٤٩؛ كتاب النكاح؛ باب الترغيب في النكاح.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ، له تصانيف كثيرة، منها: المغني، وروضة الناظر في أصول الفقه، المقنع، لمعة الاعتقاد، الكافي في الفقه، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١هـ ثم عاد إلى دمشق وفيها وفاته. ( الأعلام؛ للزركلي؛ ج٤؛ ص١٩١).

(٥) المغني لابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج٧؛ ص٤.

**٢- الصوم:**

والصوم توجيه نبوي كريم لمعشر الشباب الذين لا يستطيعون الزواج لعدم القدرة على أعبائه، وقد وجههم الرسول ﷺ إلى الصوم لما فيه من تأثير قوي في تخفيف الشهوة «فالصوم جنة» أي وقاية.

وقد جاء في الحديث: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)].

**يقول الحافظ ابن حجر** في شرح الحديث: «في الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم؛ لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته وتضعف بضعفه»[(٢)].

**٣- العفة:**

العفة في لسان العرب هو الكف عما لا يحل ويجمل. عف عن المحارم والأطماع الدنية يعف عنه وعفا وعفافًا وعفافه فهو عفيف، وعف أي: كف، وتعفف واستعفف وأعفه الله، وفي التنزيل: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٣٣]، والاستعفاف من طلب العفاف وهو الكف عن الحرام[(٣)].

فالعفة هي كف النفس عن المحارم وعما لا يجمل بالإنسان فعله، ومنها العفة عن اقتراف الشهوة المحرمة[(٤)].

والاستعفاف هو طلب العفاف وهو الكف عن الحرام، وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء[(٥)].

وقد حث الرسول ﷺ المسلم على العفة لما فيها من صيانة له ولأهله من الفساد، جاء في الحديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص١٩٥٠؛ كتاب النكاح. مسلم؛ ج٢؛ ص١٠١٩؛ كتاب النكاح.

(٢) فتح الباري؛ ابن حجر؛ مرجع سابق؛ ج٩؛ ص١١١.

(٣) لسان العرب؛ ابن منظور؛ ج٩؛ ص٢٥٣.

(٤) الأخلاق الإسلامية؛ حبنكة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٥٨١.

(٥) تحفة الأحوذي؛ المباركفوري؛ دار الكتب العلمية؛ بيروت؛ ج٦؛ ص١٤٣.

الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَا أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»[1]، وإن كان الحديث قد ورد في كتاب الزكاة في كتب الحديث في ما يتعلق بالعفة من السؤال وطلب ما في أيدي الناس إلا أن العفة نفسها تنصرف إلى كل ما ينبغي للمرء أن يعف نفسه عنه، وقد قيل: «من عف عن المحارم عف أهله».

والعفة مطلوبة من المتزوج وغير المتزوج وإن كانت في حق المتزوج آكد، فقد جاء في الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بروا أباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نسائكم»[2].

**٥- قوامة الرجل على المرأة:**

الفطرة تقتضي أن يكون الرجل قوامًا على المرأة وإلا فسدت الحياة، وليس المقصود بالقوامة أن يكون الرجل متسلطًا على زوجته مستبدًّا بها، وإنما درجة القوامة هي مسئوليته في الإنفاق والسعي والدفاع عن الأسرة مما جعل له حق الرئاسة في البيت ليحفظ له توازنه واستقراره قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، فالزوج هو المكلف شرعًا بالنفقة على زوجه وأولاده، وليس العكس، حتى وإن كانت زوجته من الأثرياء.

ومن مقتضيات قوامة الرجل أن يراقب تصرفات زوجه وأولاده، وأن يحميهم من ما يعرضهم للاعتداء أو الانحراف، وأن يحسن تربية أهله فهو المسئول عنهم لحديث: عَنِ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

---

(١) رواه أحمد، ج٣؛ ص١٢. والترمذي؛ ج٤؛ ص٣٧٣؛ باب ماجاء في الصبر، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد؛ الهيثمي؛ مرجع سابق؛ ج٨؛ ص١٣٨ .

(٣) رواه مسلم؛ ج٣؛ ص١٤٥٩؛ كتاب الإمارة.

وليس في قوامة الرجل على المرأة امتهان لها، أو نزول بها عن مكانتها، أو إخلال بحق المساواة الذي يتشدق به بعض الناس ممن يسعون لهدم البيوت وتخريبها؛ إذ المساواة الحقة ليست في إعطاء كل بقدر ما أعطى الآخر ولا تكليفه بمثل ما كلف به، وإنما هي إعطاء كل ذي حق حقه الذي يقدر بقدر حاجته ويكلف كلٌ بما هو أهل له ويحسن القيام به [1].

وقد قرر القرآن الكريم المماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة].

إلا أن الدرجة الزائدة للرجل ليست درجة السلطان ولا درجة القهر، وإنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزوجية، وهي درجة القوامة التي كلف الله ﷻ بها الرجل، وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئولية المرأة؛ فالقوامة في الأسرة هي صمام الأمان من الفوضى والاضطراب والتفكك الذي قد ينشأ في الأسرة التي لا قائد لها.

**٦- إباحة التعدد:**

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وله في ذلك حكمة، ليس الهدف منها التفاخر وحب الاستيلاء، وإنما الهدف منه تلبية طبيعة خلق عليها الرجل، والحد مما تعاني منه المجتمعات من فوضى جنسية وانحلال خلقي، خاصة في ظل التزايد المستمر لأعداد النساء، كما تذكره الإحصاءات الرسمية في كثير من الدول.

وقد وردت مشروعية التعدد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النساء].

وقد حدد الإسلام التعدد بأربع كما جاء في الآية السابقة لا يزاد عليها، بعد أن كان التعدد في الجاهلية دون تحديد بعدد أو شروط؛ فكان الرجل يتزوج من يريد من النساء تبعًا لرغبته بلا قاعدة ثابتة.

وقد روى أحمد والترمذي وابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمر قال: «أَسْلَمَ غَيْلانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ

(١) محمد فرج السنهوري؛ الأسرة في التشريع الإسلامي؛ دار الجمهورية للطباعة؛ وزارة الإرشاد القومي؛ ص٣٧.

أَرْبَعًا»[1]. والتعدد من المسائل التي أثيرت حولها الكثير من الشبهات، خاصة ممن يدعون الإسلام. ويمكن إرجاع ذلك إلى قصور فهمهم وجهلهم بأحكام الله ﷻ في التعدد، وعدم إدراكهم بالفوائد والمزايا التي يمكن أن تجنيها النساء ويجنيها المجتمع من التعدد.

**٧- منع عضل النساء:**

نهى الإسلام عن عضل النساء ومنعهن من الزواج تجنبًا لتعرضها للزلل والفساد.

والملاحظ أن بعض الآباء يعضلون بناتهم خاصة في ظل مطامعهم في أموالها.

وقد جاء في القرآن الكريم عدة أدلة تؤكد النهي عن عضل النساء منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء].

## الفرع الثاني: التدابير الوقائية للحماية من جريمة القذف:

لا شك بأن الطعن في أعراض الناس يؤثر على العلاقات الاجتماعية، ويثير الشكوك بين أفراد المجتمع. ولذا؛ شدد الإسلام على من يتعرض لها بالقول، وجعلها من الجرائم التي يعاقب عليها بالحد؛ وذلك صيانة للأعراض وحماية لها من الانتهاك. وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من التدابير التي تقي المسلم من الخوض في أعراض الناس والوقوع في جريمة القذف، منها:

**١- إحسان الظن بالناس:**

وهو من الأخلاق الحسنة والكريمة التي حثنا عليها الإسلام؛ فلا يجوز أن يخوض أحد في عرض أخيه، سواء بحق أو بغير حق. وعدَّ القرآن الكريم فاعل ذلك كمن يأكل لحم الإنسان

---

(١) أحمد؛ ج٢؛ ص٨٣. والترمذي؛ ج٣؛ ص٤٣٥؛ باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة. وابن ماجه؛ ج١؛ ص٦٢٨؛ باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

ميتًا، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات].

وأما ما يتعلق بإحسان الظن في مجال العرض، فإن فطرة المسلم تقتضي أن يحسن الظن بأخيه إذا سمع عنه ما يسوؤه، فضلًا عن تقوله فيه. وقد علمنا القرآن الكريم كيف كانت مواجهة الصحابة -رضوان الله عليهم- حين سمعوا قصة الإفك، وما يجب أن يكون عليه المسلم إذا ما سمع أحدا يقذف آخر، ويذكره بقبيح لم يُعرف به بأن ينكر عليه ويكذبه، وهو ما حدث من الصحابي أبي أيوب الأنصاري ﷺ حين سمع بحادثة الإفك فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور][1].

**٢- التحذير من الطعن في أعراض الناس:**

نهى الإسلام عن التعرض بالقول في أعراض الناس، وجعل ذلك من موجبات اللعن في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور].

كما أن الرسول ﷺ جعل أسباب الخيرية في الدنيا أن يكف الإنسان لسانه عن أعراض الناس.

جاء في الحديث: عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قال: «إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ المسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[2].

وفي حديث آخر: عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

---

(١) تفسير القرطبي؛ ج١٢؛ ص٢٠٢. تفسير ابن كثير؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ١٤٠١هـ؛ ج٣؛ ص٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم؛ ج١؛ ص٦٥؛ كتاب الإيمان.

(٣) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢٢٤٧؛ كتاب الأدب؛ باب ما ينهى من السباب واللعن. مسلم؛ ج١؛ ص٨١؛ كتاب الإيمان.

**٣- الابتعاد عن مواطن الشُّبه:**

إذا أراد المرء أن يسْلَم من ألسنة الناس فعليه ألا يضع نفسه موضع شبهة؛ كي لا يعطي لمن حوله من الناس فرصة لأن يتقولوا عليه. وقد علمنا رسول الله ﷺ أن نتقي الشبهات. فقد ورد: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»(١).

فكلما أبعد الإنسان نفسه عن مواضع الشبهة، وقى نفسه من التقول عليه أو إساءة الظن به. كما علمنا رسول الله ﷺ بأن المرء إذا وضع نفسه في موضع قد يظن الناس به سوءًا فعليه أن يبيِّن لهم؛ لأن الشيطان له مداخل كثيرة على الإنسان.

فقد جاء في الحديث: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَالَتْ: «كَانَ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. فقالا: سبحان الله يَا رَسُولَ الله. قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا. أَوْ قَالَ: شَيْئًا»(٢).

**٤- تطبيق حد القذف:**

وضع الشارع الحكيم عقوبة رادعة لمن يقذف إنسانًا بالزنا ولم يستطع إثبات ذلك. وكي يدرك الناس أن التعرض للأعراض من الجرائم الكبيرة؛ فإن الله ﷻ جعل لها ثلاث عقوبات في آن واحد؛ الأولى: عقوبة بدنية، وهي ثمانون جلدة للحر، وأربعون للرقيق، والثانية: عقوبة أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد أن ثبت كذبه وطعنه في أعراض الناس، والثالثة: هي وصمه بالفسق والخروج عن طاعة الله والبعد عن مرضاته، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾ [النور].

---

(١) صحيح البخاري؛ ج١؛ ص٢٨؛ كتاب الإيمان. مسلم؛ ج٣؛ ص١٢١٩؛ باب أخذ الحلال وترك الشبهات؛ واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٣؛ ص١١٩٥؛ كتاب الاعتكاف. مسلم؛ ج٤؛ ص١٧١٢؛ كتاب السلام، واللفظ له.

كل ذلك كي تظل الأعراض مصانة، والأسر متماسكة، بعيدة عن ألسنة الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وحتى لا تتزعزع الثقة في أواصر النسب بين الناس، ويلحق العار بهم في أعز ما يملكونه، وهو الشرف.

وعلى الرغم من أن عقوبة القذف تعد تدبيرًا زجريًّا، إلا أن تطبيقها والإعلان عنها يحقق الهدف الوقائي منه أيضًا؛ حيث إنه يمنع الناس من الخوض في أعراض غيرهم؛ فإنهم إذا علموا أن حكم الله في فعلتهم تلك سوف يجرى عليهم، فسوف يصونوا أنفسهم عن العقوبة بصيانتهم لأعراض الناس من الطعن فيها.

ولعل ما يحدث في عصرنا الحاضر من إطلاق الأقلام لتنال من أعراض الناس بدعوى حرية الصحافة -أدعى إلى أن يطبق في حق من يسترخص أعراض الناس عقوبة القذف. ومن يشاهد ويقرأ بعض المطبوعات الصحفية يجد عبثًا تجاوز حدود الحرية والأدب. وحريٌّ بالدولة أن توقف هذا العبث عن طريق التعزير المناسب تجاه ما ينشره أصحاب الأقلام المسمومة؛ حتى يكفُّوا شرهم وأقلامهم عن الخوض في أعراض الناس بغير حق؛ ليظل المجتمع عفيفًا نظيفًا من كل ما يلوث سمعته أو يطعن في حرماته.

## المطلب الثالث
## موقف القانون الوضعي من حماية الأعراض

### أولاً: قانون العقوبات المصري:

باستعراض المواد الخاصة بالجرائم المتعلقة بالعرض وإفساد الأخلاق [1] يلاحظ أن القانون لم يعط حماية الأعراض الأهمية المطلوبة، وإنما كانت العقوبات لمن يعتدي على الأعراض بالقول أو الفعل ما بين الحبس أو الغرامة أو بهما معًا، وكأنه لا يعترف بحد الزنا أو حد القذف. ولعل بساطة العقوبات في هذا الجانب سبب في تزايد جرائم العرض؛ لعدم وجود ما يحميها في القانون، بل إن جريمة الزنا إذا كانت بالتراضي فإن القانون لا يعاقب عليها، وهو ما يفهم من نص المادة ٢٦٧ التي ورد فيها أنه: «من واقع أنثى بغير رضاها

(١) وردت هذه المواد في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد من٢٧٦ـ٢٧٩.

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة». وجعل العقوبات المتعلقة بهتك الأعراض من التفاهة بحيث لا تمنع أن يتجرأ عليها أهل الفساد.

فنجد - مثلا - أن عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد هي السجن من ثلاث سنين إلى سبع سنين، كما جاء في المادة ٢٦٨ عقوبات. وعلى الرغم من أن هذه العقوبة قاسية في تقييد الحرية، إلا أنها لا تمنع من الوقوع فيها مرة أخرى.

وفي المادة ٢٧٣ قرر القانون أنه لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها. ومعنى ذلك أنه إذا لم تقم الدعوى فلا تحاكم، ولا يقام عليها حد. ومن ثبت زناها، ورفع عليها الدعوى اقتصر القانون على الحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، ولزوجها إيقاف تنفيذ الحكم، وذلك في المادة ٢٧٤ عقوبات.

بل إن الزوج الذي يزني في بيت الزوجية، إذا رفعت الزوجة الدعوى عليه وثبت ذلك يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، وهي ما نصت عليه المادة ٢٧٧ عقوبات.

أما ما يتعلق بالقذف والسب [١] فقد اقتصرت العقوبة عليهما بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تزيد عن سبعة آلاف جنيه، أو بهما معًا. وهي لا شك عقوبات غير رادعة. ولذلك؛ نجد جرائم القذف والسب في تزايد مستمر؛ بسبب إهمال شريعة الله ـ عز وجل ـ في تطبيق العقوبات الشرعية.

## ثانيًا: قانون الجرائم والعقوبات اليمني:

الملاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني قد أولى حماية الأعراض الأهمية اللازمة؛ إذ عرف الزنا واللواط، ووضع من العقوبات ما يمكن اعتبارها رادعة للمجرمين، وفي الوقت نفسه تدبيرًا وقائيًّا لغيرهم. وإن كانت المسألة متوقفة على مدى تطبيق مواد ذلك القانون، إلا أنه أحسن حين نص على اعتبار جريمة الزنا والقذف من الجرائم التي يعاقب عليها بالحد، وصنفها ضمن الجرائم الجسيمة في المادة ١٢ من القانون، وخصص بابًا كاملًا لجرائم الزنا وهتك العرض وإفساد الأخلاق [٢]. وفي المادة ١١٣منه جعل حد القذف مقدمًا على كل الحدود والعقوبات الأخرى؛ كالقصاص، في حالة تزاحم عقوبات الحدود والقصاص.

---

(١) المواد المتعلقة بذلك وردت في الباب السابع من الكتاب الثالث من المادة٣٠٢- المادة٣١٠.

(٢) ورد النص على ذلك في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني في المواد من ٢٦٣ـ٢٨١.

وفي خطوة جريئة وجديرة بأن ينظر إليها بعين الاعتبار في بقية الدول الإسلامية صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون سمي بقانون الاحتشام، وعلى ضوء هذا القانون وجهت دعوة إلى كل أفراد المجتمع لأن يقوم كل بدوره في الاحتشام، وجعلها مسئولية جماعية بين الدولة وأفراد المجتمع.

فالدولة ممثلة في مؤسساتها التعليمية والإعلامية هي المسئولة الأولى عن نشر الفضيلة والاحتشام أما مسئولية الأفراد فإنها تتفاوت حسب موقع كل منهم، فالوالدين تجاه أولادهما، والزوج تجاه زوجته.

كما أن على المؤسسات الدعوية يقع عبئًا كبيرًا من المسئولية من خلال إعانة ولاة الأمر على نشر الفضيلة في المجتمع من خلال الوسائل المعروفة كحلقات العلم ومنابر المساجد ووسائل الإعلام، وعلى التجار وأصحاب المراكز التجارية وتقع مسئولية المساعدة من خلال اتخاذهم بعض الإجراءات التي تساعد على الاحتشام مثل اتخاذ بعض الإجراءات لتخصيص أيامًا للتسوق العائلي والترويح [1].

## المبحث الخامس
## التدابير الوقائية لحماية المال

**تمهيد:**

تطلق كلمة المال في اللغة على ما ملكته من كل شيء؛ فيشمل كل ما يملك ويقتنى، سواء أكان ذهبًا أو فضة أو حيوانًا أو نباتًا أو أي شيء آخر مما ينتفع به الإنسان [2].

وفي اصطلاح الفقهاء ذهب الحنفية إلى أن المال: «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[3].

وذهب الجمهور إلى أنه: «كل ما يجري فيه البذل والمنع». وعليه فإن المال عندهم يشمل الأشياء المادية؛ كالذهب والفضة والحبوب، كما يشمل المنافع أيضا [4].

---

(١) د. علي محمد العجلة؛ مجلة منار الإسلام؛ العدد٦؛ السنة٢٧؛ جمادى الآخر١٤٢٢هـ- ديسمبر٢٠٠١؛ ص٦-٨.

(٢) نظرية الحق؛ د محمود بلال مهران؛ مرجع سابق؛ ص٢٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٥٠١.

(٤) د. محمود بلال مهران؛ مرجع سابق؛ ص٢٩٨.

ولأهمية المال في حياة الناس ومكانته الكبيرة في النفوس -عدَّه الإسلام أحد المقاصد الخمسة التي جاء لحمايتها. ووضعت الشريعة الإسلامية من التدابير الوقائية ما يحمي المال من الضياع والسرقة والتلف. وقبل الحديث عن هذه التدابير يحسن بنا أن نعرف ببعض الجرائم التي تصيب المال، ثم نتحدث عن التدابير الوقائية التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية المال بصورة عامة، ولهذه الجرائم بصورة خاصة، وبالتالي سوف ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**الأول : نعرف فيه بأهم الجرائم الواقعة على الأموال.**

**الثـاني : نبحث فيه التدابير الوقائية لحماية الأموال.**

**الثالث: نبين فيه موقف القانون الوضعي من حماية الأموال.**

## المطلب الأول
## الجرائم التي تمس الأموال

تتعدد صور الاعتداء على الأموال، سواء أكانت عامة أم خاصة؛ إلا أن أهم جريمة تمس حرمة المال هي جريمة السرقة؛ فهي أخطر الجرائم في هذا الشأن، ولخطورتها قرر الشارع الحكيم أشد العقوبات لمرتكبها. وإلى جانب السرقة ثمة صور أخرى من صور الاعتداء على الأموال؛ مثل: الغصب والانتهاب والاختلاس، وجمعيها من صور السرقة، إلا أن عقوبتها لا تصل إلى القطع حدًّا؛ لأن شروط السرقة الحدية لم تتوفر فيها.

وعليه، سوف نحاول التعرض لتعريف هذه الصور بصورة موجزة، ثم نبين التدابير الوقائية التي تحمي المال من الاعتداء، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: السرقة:

السرقة في اللغة: أخذ ما ليس له أخذه بخفاء، أو أخذ الشيء على وجه الخفية [(١)].

وعُرِّفَتْ في الشرع بأنها: «أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه»[(٢)].

---

(١) التعاريف؛ للمناوي؛ دار الفكر المعاصر؛ بيروت، دار الفكر؛ دمشق؛ ط١؛ ١٤١٠هـ؛ ج١؛ ص٤٠٣. التعريفات؛ للجرجاني؛ مرجع سابق؛ ج١؛ ص١٥٦.

(٢) بداية المجتهد؛ ابن رشد؛ دار الفكر؛ بيروت؛ ج٢؛ ص٣٣٤.

وقيل: هي أخذ مال الغير خفية أو على سبيل الاستخفاء [1].

وتعد السرقة من أخطر الجرائم التي تؤثر في أمن المجتمع واستقراره. ولذلك؛ أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة [2].

## شروط تطبيق عقوبة السرقة:

اشترط الفقهاء لتوقيع عقوبة السرقة عدة شروط، نذكرها إجمالا، وهي:

* أن يكون السارق مكلفا؛ أما إذا كان صبيا أو مجنونا فلا حد عليه.

* ألا يكون السارق مضطرا لارتكاب جريمة السرقة عملا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، ولما فعله عمر ﷺ حين أوقف تطبيق عقوبة السرقة في عام المجاعة.

* أن يكون المال المسروق مالا متقوما محترما.

* أن تكون السرقة خفية ومن حرز، بحيث يقوم السارق بفكه.

* ألا تكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق؛ كأن يكون شريكا فيه.

* أن يبلغ المال المسروق نصابا معينا. وقيل: إنه ما بلغ ربع دينار فصاعدا؛ لحديث عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[3].

وهذا النصاب، وإن كان في الظاهر قليلا مقارنة بقسوة العقوبة، إلا أنه بالنظر إلى القوة الشرائية له في زمن النبي ﷺ نجد أن الدرهم كان له قيمته الكبيرة في أعين الناس، وكان يكفي لأن ينفق منه على أسرة كاملة أياما، ولو قدرت قيمة النصاب بسعر هذا الزمن لكان يساوي الكثير. ولذلك؛ نجد المشرع اليمني قدر نصاب السرقة الموجب للحد هو مثقال من الذهب، يساوي نصف جنيه ذهب، وتقدر قيمته بالريالات اليمنية [4].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادرعودة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٥١٤. بدائع الصنائع؛ مرجع سابق؛ ج٧؛ ص٧٧.

(٢) المغني؛ ابن قدامة؛ مرجع سابق؛ ج٩؛ ص٩٣ .

(٣) سنن الترمذي؛ ج٤؛ ص٥٠؛ باب في ماجاء في كم تقطع يد السارق؛ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) قانون الجرائم والعقوبات اليمني؛ المادة ٢٩٥.

**سرقة المال العام:**

سرقة المال العام صورة من صور السرقة، إلا إنها جريمة تنصب على مال مملوك للدولة، وتختلف عن جريمة السرقة العادية، وللعلماء في حكمها عدة آراء؛ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد والهادوية إلى أن حكمها حكم المال المشترك، وقيام هذا الحق يعتبر شبهة تدرأ عن السارق الحد [(١)].

وذهب الإمام مالك والظاهرية إلى أن السارق من بيت المال أومن مال المغنم تقطع يده، وذلك بالشروط التي تشترط في المال المشترك؛ كأن يأخذ زائدا على نصيبه مثلا [(٢)].

وبناء على ما ذهب إليه الجمهور، فإن جريمة سرقة المال العام تعد جريمة تعزيرية يعاقب عليها ولي الأمر بحسب مقتضى الحال زمانا ومكانا.

**ثانيًا: الغصب:**

وهي إحدى الجرائم التي تمس المال الخاص.

وقد عرف الغصب بأنه: «الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق»[(٣)].

**ثالثا: الاختلاس:**

وقد عرف الاختلاس بأنه: «أخذ الشيء بسرعة، يقال: اختلس الشيء إذا استلبه»[(٤)].

والاختلاس صورة من صور السرقة، إلا أنه لم يتوافر فيها بعض شروط الحد؛ فإذا كان الركن المادي في السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، فإنه في الاختلاس الأخذ دون استخفاء، كما أن الاختلاس لا يشترط أن يكون من حرز أو أن يبلغ نصابا معينا كالسرقة؛ مما يجعله جريمة تعزيرية يترك أمر عقابها لولي الأمر [(٥)].

---

(١) البحر الرائق؛ ابن نجيم؛ دار المعرفة؛ بيروت؛ط٢؛ ج٥؛ ص٦٠. المبسوط؛ للسرخسي؛ مرجع سابق؛ ج٩؛ ص١٨٨. الأم؛ للشافعي؛ ج٤؛ ص٢٩٣. الكافي في فقه ابن حنبل؛ ابن قدامة المقدسي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ج٤؛ ص١٨٠. سبل السلام؛ الصنعاني؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص٢٦.

(٢) المدونة الكبرى؛ مالك بن أنس؛ دار صادر؛ بيروت؛ ج١٦؛ ص٢٩٥. المحلى؛ ابن حزم الظاهري؛ ج١١؛ ص٣٢٨.

(٣) المبدع؛ ابن مفلح الحنبلي؛ المكتب الإسلامي؛ بيروت؛ ١٤٠٠هـ؛ ج٥؛ ص١٥٠.

(٤) نيل الأوطار؛ الشوكاني؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٣٧٩.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي؛ عبد القادر عودة؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٥١٦.

## المطلب الثاني
## التدابير الوقائية لحماية المال في الإسلام

تتنوع التدابير الوقائية التي جاءت لحماية المال. فمنها ما كانت تدابير عامة، ومنها ما كانت تدابير خاصة. وكل ذلك يرجع إلى أن الشريعة الإسلامية قد منحت المال مكانة كبيرة؛ فجعلته أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي جاءت الأحكام الشرعية لحمايتها، وتظهر أهمية المال في الإسلام من خلال حديث الرسول ﷺ الذي يبين أن كل إنسان يسأل في قبره عنه.

فقد جاء في الحديث: عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاهُ»(١).

بل إن الله ﷻ جعل دعوة المؤمن معلقة بطريقة اكتساب الرزق. جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاّ طَيِّبًا، وَإِنَّ الله أَمَرَ المؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾ وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟»(٢).

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأموال، ورسمت الطرق الصحيحة لاكتسابها، وأمرت بتوجيهها فيما يصلح ويُعَمّر، ونهت عن استخدامها فيما يفسد ويدمر، كما نهت عن الإسراف والتبذير فيها، وأمرت بالاعتدال في الإنفاق، ونهت عن الشح، وحثت على الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل بالأموال؛ حماية لها من الضياع ومن التلف والسرقة.

ومن أهم التدابير الوقائية العامة لحماية الأموال ما يلي:

---

(١) رواه الترمذي؛ ج٤؛ ص٦١٢؛ كتاب صفة القيامة والرقائق، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم؛ ج٣؛ ص٧٠٣؛ كتاب الزكاة؛ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

## أولاً: إقرار حق الملكية وحمايته في الإسلام:

أقر الإسلام بحق الملكية الفردية، وهي سلطة التصرف في الشيء والاستفادة منه واستغلاله، لكنه أعطى نظام التملك مفهومًا خاصًّا، هو مفهوم الخلافة فيه؛ فالمال في الأصل هو مال الله ﷻ، وملكية الإنسان إنما هي ملكية ناقصة، فهو مستخلف في مال الله.

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ ﴾ [الحديد]، وقال سبحانه: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور:٣٣]. ويتفرع عن إقرار حق الملكية أن المال مصون من كل اعتداء عليه؛ فقد نهى الإسلام عن أكل أموال الناس بالباطل.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء].

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا. المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ؛ لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا. وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المسْلِمَ، كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

وفي حديث آخر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢).

فلا يجوز لأحد الاعتداء على مال غيره أو إتلافه أو التصرف فيه إلا بإذنه. جاء في

---

(١) مسلم؛ ج٤؛ ص١٩٨٦؛ كتاب البر والصلة.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٢؛ ص٦١٩؛ كتاب الحج.

الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله»[1].

وفي ذلك تحذير شديد لمن يسعى لإتلاف أموال الناس. كما نهت الشريعة الإسلامية عن اعتداء السلطة العامة على ملك الأفراد، ما لم يكن ذلك لتحقيق مصلحة عامة، بشرط أن يعوض صاحب المال تعويضًا عادلًا.

## ثانيًا: الأمر بأداء الزكاة:

الزكاة وسيلة من وسائل حفظ المال من التلف ونزع البركة منه، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الصلاة، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في كل آية من آيات القرآن الكريم التي تدعو للمحافظة عليهما.

وأداء الزكاة من دلائل شكر الله تعالى على نعمة، وهو أيضًا عامل من العوامل الدافعة إلى تنمية المال واستثماره وحلول البركة فيه.

فصاحب المال سيحرص على الاتجار في ماله لتنميته؛ لأنه مطالب بالزكاة في كل حال، وإذا لم يتجر فيها، فإن الزكاة قد تأكلها.

جاء في موطأ الإمام مالك: فِي بَابِ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ، فِيهَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[2].

وفي حديث آخر: عن أَبِي كَبْشَةَ الأَنَّمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً، فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلا زَادَهُ الله عِزًّا، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاّ فَتَحَ الله عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا...»[3].

فالزكاة وسيلة من وسائل حماية المال، وهي حق الله تعالى، تعطى لمصارف معينة، حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٢؛ ص٨٤١؛ كتاب الاستقراض وأداء الديون.

(٢) موطأ مالك؛ ج١؛ ص٢٥١؛ كتاب الزكاة؛ باب زكاة أموال اليتامى.

(٣) رواه الترمذي من حديث طويل؛ ج٤؛ ص٥٦٢؛ كتاب الزهد؛ وقال: حديث حسن صحيح.

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة].

ثم إن في الزكاة حفظ للأموال بجلب البركة من الله ودفع شر الحاسدين وحقد الحاقدين... ولو أدى الأغنياء حق الله وحق المحرومين، ما وجد فقير، ولما قامت ثورة أو انقلاب [1].

## ثالثًا: الترغيب في الإنفاق والاعتدال فيه:

رغب الإسلام الفرد على الإنفاق في جميع وجوه الخير والصلاح، كما رغب في الإنفاق على نفسه وأهله وأقاربه. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة].

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ» [2].

كما رغب في الإنفاق في أوجه الصدقات والبر في سبيل الله، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران].

وجعل الإنفاق في سبيل الله من دلائل الصدق من الإيمان والتقوى، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة]، بل وقرنه في كثير من الآيات بالإيمان بالله ﷻ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة؛ حامد يوسف العالم؛ مرجع سابق؛ ص٥٣٧.

(٢) النسائي؛ ج٥؛ ص٦٢؛ كتاب الزكاة؛ باب الصدقة عن ظهر غنى.

وقد بشر الرسول ﷺ أن الإنفاق في وجوه الخير من وسائل بركة المال. جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا»(١).

وقد جعل الله ﷻ المبدأ العام في الإنفاق هو الإنفاق بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ولا تبذير، وأن الاعتدال فيه من صفات عباد الرحمن، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان]. وفي مقابل ذلك نهى الإسلام عن الشح والبخل؛ فقد حث الناس على تطهير النفوس من بواعث الأثرة بالمال؛ فحارب خلق الشح الذي يمنع من البذل والإنفاق.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [آل عمران]. ومن الأحاديث التي تنهى عن الشح وتحذر منه:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ؛ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا»(٢).

## رابعًا: النهي عن إضاعة المال (٣):

نهى الإسلام عن إضاعة المال الذي استخلف الله العباد فيه، فقد روى الإمام مسلم: عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله حَرَّمَ ثَلاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلاثٍ: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ»(٤).

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٢؛ ص٥٢٢؛ كتاب الزكاة. مسلم؛ ج٢؛ ص٧٠٠؛ باب في المنفق والممسك.

(٢) رواه أبو داود؛ ج٢؛ ص١٣٣؛ كتاب الزكاه؛ باب في الشح.

(٣) التدابير الواقية من الربا؛ د. فضل إلهي؛ مكتبة المؤيد؛ الرياض؛ ط٢؛ ١٤١٢هـ؛ ص٣٦٢.

(٤) صحيح مسلم؛ ج٣؛ ص١٣٤١؛ كتاب الأقضية؛ باب النهي عن كثرة المسائل.

ويقول الإمام النووي[1] في شرح الحديث: «.. وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف؛ وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس..»[2].

**ومن صور إضاعة المال التي نهى عنها الإسلام:**

**أ- التبذير:**

فقد نهى الله ﷻ عن التبذير، وشدد النكير على المبذرين في كثير من الآيات، ووصفهم بإخوان الشياطين بسبب تبذيرهم. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [الإسراء].

وقال سبحانه: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء].

وذكر الإمام الطبري[3] عن قتاده أنه قال: «التبذير: النفقة في معصية الله وفي غير الحق وفي الفساد»، والتبذير هو الإنفاق في الباطل، أو في غير الحق.

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام، شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي الحوراني النووي الدمشقي. علامة بالفقه والحديث، مولده سنة ٦٣١هـ، ووفاته في نوا ( من قرية حوران بسورية) سنة ٦٧٦هـ، وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، له كتب كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، الدقائق، تصحيح التنبيه، المنهاج في شرح صحيح مسلم، وحلية الأبرار، الذي يعرف بالأذكار النووية، وارياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. (طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة؛ج٢؛ ص١٥٣). (الأعلام؛ للزركلي؛ ج٩؛ ص١٨٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي؛ دار إحياء التراث العربي؛ بيروت؛ ط٢؛ ١٣٩٢هـ؛ ج١٢؛ ص١١.

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ، كان إماما في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، كان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، من مصنفاته أخبار الرسل والملوك يعرف بتاريخ الطبري، واختلاف الفقهاء، **قال ابن الأثير**: هو أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، كان مجتهدا في أحكام الدين لايقلد أحدا. ( وفيات الأعيان؛ لابن خلكان؛ مرجع سابق؛ ج٤؛ ص١٩١، الأعلام؛ للزركلي؛ مرجع سابق؛ ج٦؛ ص٢٩٤). وانظر تفسير الطبري؛ مرجع سابق؛ ج١٥؛ ص٧٤.

**ب- النهي عن الإسراف:**

قد يصرف الإنسان جل ماله في المباحات من طعام وشراب وملبس ومسكن وغير ذلك، ولكن بصورة يتجاوز فيها حد الاعتدال. وقد نهى الإسلام عن ذلك لما فيه من إتلاف للأموال. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف].

فالله ﷻ أباح الأكل والشرب لكنه منع من الإسراف. يقول ابن عباس -رضي الله عنهما: «أحل الله تعالى في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة»[(١)]، ونقل الإمام البخاري عنه أنه قال: « كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»[(٢)].

وقد حث الرسول ﷺ أمته على التزام القصد واجتناب الإسراف فكان من دعائه ﷺ: «..وأسألك القصد في الفقر والغنى..»[(٣)]، بل إن النهي عن الإسراف يمتد إلى الصدقة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر كعب بن مالك ﷺ بالاقتصاد في التصدق؛ حيث روى الإمام البخاري: عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ»[(٤)]، وفي حديث آخر: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ»[(٥)].

**ج- الحجر على السفيه:**

والسفيه هو الذي يضيع المال في غير وجوه النفع وإقامة المصالح، وقد أباح الشارع الحكيم لوليه أن يمنعه من ذلك مراعاة لحاله، وحفظا للمال الذي تحت يده.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ [النساء].

---

(١) تفسير الطبري؛ مرجع سابق؛ ج٨؛ ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري؛ ج٥؛ ص٢١٨١؛ كتاب اللباس.

(٣) أخرجه النسائي؛ ج٣؛ ص٥٤؛ كتاب اللباس.

(٤) صحيح البخاري؛ ج٢؛ ص٥١٨؛ كتاب الزكاة؛ باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى،ج٣؛ ص١٠١٣؛ كتاب الوصايا.

(٥) مسند الإمام أحمد؛ ج٥؛ ص١٩٤.

ومن الناس من لا يحسن التصرف في ماله؛ إما لصغر سنه أو لزوال عقله؛ كالمجنون أو ناقص العقل. وقد جاء في الآية الكريمة ما يؤكد أن دفع الأموال لأي فرد يشترط أن يتوفر فيه شرطان، هما: البلوغ والرشد؛ قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ٦﴾ [النساء].

وقد يكون الحجر على الشخص في حالة إفلاسه إذا ما أحاطت به ديون كثيرة لا يكفي ماله للوفاء بها، فيحق للغرماء الدائنين المطالبة بالحجر عليه حماية لأموالهم وحقوقهم [1].

## خامسًا: الترغيب في استثمار الأموال وعدم اكتنازها:

رغب الإسلام في تنمية الأموال واستثمارها وقاية لها من الزوال، ونهى عن اكتناز الأموال وادخارها وعدم الاستفادة منها؛ لأن في اكتنازها تعطيل لمنافعها وتقليل لسبل العمل بها، ويؤكد أهمية استثمار الأموال قول عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[2].

وقد ورد في القرآن الكريم وعيدًا شديدًا لمن يكنز الأموال، مما يدل على تحريم اكتنازها، وخاصة لمن لا يؤدي زكاتها.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة].

وقد اتفق علماء الشريعة على أن المال الذي لم تؤد زكاته يسمى كنزًا، ويستوجب صاحبه الوعيد السابق، واختلفوا في المال الذي أديت زكاته؛ هل يسمى كنزًا أم لا؟ [3].

ولعل الواقع يدعو إلى التوسع في الحقوق المتعلقة بالأموال، واعتبار الكنز يدخل تحته حبس النقود عن التداول وتجميدها وتعطيل حركتها؛ ولأن في كنز الأموال ضررًا بالأمة وفي

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؛ عبدالرحمن الجزيري؛ مرجع سابق؛ ج٢؛ ص٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تفسير القرطبي؛ مرجع سابق؛ ج٨؛ ص١٢٥.

حركته خير يعود إليها؛ فحركة الأموال ضرورية كحركة الماء والرياح؛ لأن الماء إذا سكن أسن وتكدر، وبسكون الرياح قد يشتد الحر وتركد السفن ويقل الهواء الصالح للحياة، فكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخير لا لصاحبه ولا للأمة [1].

ولا شك أن حركة الأموال تعود على الأفراد والجماعة والأمة كلها بالخير والرخاء؛ فالأموال لا بد أن تؤدي وظيفتها التي وضعها الله لها. والملاحظ في عصرنا الحاضر أن بعض الدول لجأت إلى حيلة لتخرج بها الأموال المكتنزة، فاستحدثت ما يسمى بأذون الخزانة التي تعطي ربحًا أو فائدة مشكوكًا في شرعيتها! وليس هنا مجال الحديث عن ذلك.

## سادسًا: الالتزام بالضوابط الشرعية عند التعامل بالمال [2]:

ولا شك بأن التزام الناس بالضوابط الشرعية عند تعاملاتهم المالية ما يحفظ لهم أموالهم، ويحفظ لهم أخوتهم، ويزيل سوء الظن من بينهم؛ فقد وضع الإسلام الكثير من الضوابط الشرعية التي تعد في واقع الأمر تدابير وقائية لحماية المال من الضياع والسرقة، ولو التزم الناس بها لحلت كثير من الخلافات والمشكلات التي تنشأ بسبب التهاون في الأخذ بها.

**ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:**

### ١- كتابة الدَّيْن:

لما كانت المعاملات المالية معرضة لاحتمال الجحود أو النسيان أو الإنكار فقد شرع الله ﷻ كتابة الدين؛ حفظًا للأموال من الضياع أو الإنكار أو النسيان؛ ومنعًا لحدوث الخصومات بين الناس.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ

---

(١) المقاصد العامة للشريعة؛ يوسف حامد العالم؛ مرجع سابق؛ ص٥٠٠.

(٢) انظر: د/ حسن شحاتة؛ بحث بعنوان الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية؛ طبع دار التوزيع والنشر الإسلامية؛ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة].

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن لفظ «فاكتبوه» يفيد الأمر. والأصل في الأمر أن يكون للوجوب، ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك.

إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الأمر بالكتابة – هنا – للندب؛ لأجل حفظ الأموال وإزالة الريب؛ لأن الغريم إذا كان تقيًّا فليست الكتابة بضارة له، وإن كان غير ذلك فالكتابة فيها حفظ لحق صاحب الحق. ورجح القرطبي هذا القول، وقال: لأن الله تعالى ندب إلى الكتابة فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس [(١)].

وكتابة الدين لا يتعارض مع الأخوة والصداقة، ولا يؤثر عليها؛ لأنها لا تعد تخوينًا للآخر، وإنما هو من باب توثيق المعاملة أو الدين لتأمين المال من تقلب الحياة.

**٢- الإشهاد:**

شرع الله ﷻ الإشهاد في الحقوق المالية؛ حفظًا لها من الإنكار أو الضياع، ويستوي ذلك في الدين أو المبايعة.

فقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإشهاد في المعاملات المالية هو للندب، وليس للوجوب [(٢)].

وسواء أكان الأمر على جهة الوجوب أو الندب والإرشاد، إلا أن الإشهاد في المعاملات المالية هو وسيلة من وسائل حفظ المال وحمايته؛ حرصًا من المولى ﷻ على إبعاد الأموال من مواطن الريب والتنازع.

---

(١) تفسير القرطبي؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٣٨٣.

(٢) تفسير القرطبي؛ مرجع سابق؛ ج٣؛ ص٤٠٣.

**٣- الرهن:**

والرهن إحدى صور الضوابط الشرعية للمعاملات المالية التي يشرع لصاحب الدين أن يطلبه دون حرج عليه.

والمقصود بعقد الرهن أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه حين يتعذر على المدين له الوفاء بالدين.

وقد جاءت مشروعية الرهن في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة].

«وقد أمر الله ﷻ بالرهن مراعاة لصلاح ذات البين وفض التنازع المؤدي إلى ذلك كي لا يسول له الشيطان جحود الحق»[(١)].

**سابعا: القطع حدًّا:**

وهو أهم تدبير يختص بالحماية من جريمة السرقة؛ فقد حرم الله ﷻ السرقة تحريمًا قاطعًا ولخطورتها على أمن المجتمع واستقراره شرع لها حدًّا، وهو القطع. وعلى الرغم من أن قطع يد السارق تدبير زجري في حقه، إلا أنه في نفس الوقت يعد تدبيرًا وقائيًّا لغيره من الناس.

فإقامة الحد وإعلانه يمنع ذوي النفوس المريضة والضعيفة من أن تحدثهم أنفسهم بسرقة الناس.

وقد ورد النص على حد السرقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

كما وردت في السنة النبوية من فعل النبي ﷺ في الحديث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ المخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

(١) يوسف حامد العالم؛ المقاصد العامة للشريعة؛ مرجع سابق؛ ص٥٢٤.

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»[1].

ولا شك أن قيام الدولة بتطبيق عقوبة السرقة وإعلانها سوف يؤدي إلى الحد من جرائم السرقة، مما يحقق الأثر الوقائي المطلوب على أمن المجتمع واستقراره واطمئنان الناس على أموالهم وممتلكاتهم. وقد أثبتت التجارب والأبحاث أنه حين تطبق عقوبة السرقة التي شرعها الله ﷻ فإن نسبة جرائم السرقة تقل.

## المطلب الثالث
## موقف القانون الوضعي من حماية الأموال

لم يرد في قانون العقوبات المصري أي ذكر لحد السرقة، لكنه اكتفى بعقوبة الحبس على السارق، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، وجاء ذكر السرقة والاغتصاب في المواد من ٣١١-٣٢٧.

وعلى الرغم من قسوة عقوبة السرقة إلا أنها عقوبات غير رادعة؛ فسلب حرية المجرم لسنوات قد لا يحقق الأثر المطلوب من العقاب، كما هو الحال في العقوبات الشرعية.

فلما تهاونت الدول في تطبيق عقوبة السرقة كثر السراق، واستمرءوا الأمر، فقد يفكر بعض السراق في التضحية ببعض عمره في مقابل سرقته لأموال الناس؛ لأنه يشعر أنه لن تطبق عليه العقوبة التي تردعه وتؤثر على حياته.

أما قانون العقوبات اليمني فقد جعل جريمة السرقة إحدى جرائم الحدود، وعرف جريمة السرقة بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه [2]، مما يجعل القانون اليمني أكثر تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يضع تدابير وقائية لحماية الأموال من السرقة أو الاغتصاب.

وبالنظر إلى معالجة القانون الوضعي - بصورة عامة - لجريمة السرقة نجد أن الواقع أثبت أن كل المعالجات التي يحاول القيام بها، قد باءت بالفشل، ولم تصل إلى حد القضاء على جريمة السرقة، بل على العكس أضحت في تزايد مستمر.

---

(١) صحيح البخاري؛ ج٦؛ ص٢٤٩١؛ باب كراهية الشفاعة في الحد. مسلم؛ ج٣؛ ص١٣١٥؛ كتاب الحدود.

(٢) جاء ذلك في المادة ١٢ من قانون العقوبات، وقد عالج القانون الجرائم التي تقع على الأموال في المواد من ٢٩٤-٣٠٥.

وقد أكدت الأبحاث، وأكد الواقع، أن الحبس لا يوصل إلى الغاية المطلوبة من ردع المجرمين، بل – على العكس – قد يكون سببًا في نقل عدوى الإجرام إلى آخرين في السجن، أو أن المجرم نفسه يخرج أكثر ميولًا للإجرام. والإحصائيات تؤكد أن حالات العودة إلى الإجرام، خاصة في جرائم الأموال، هي ممن ارتكب جريمة السرقة من قبل. كما أن عقوبة الحبس تكلف الدولة أموالًا كبيرة لما تحتاجه من بناء السجون ورعاية المسجونين وتأهيلهم.

**وقد قيل بأن:** «السياسة العقابية بصدد جرائم السرقة، فضلًا عما تحمله للدولة من نفقات، لم تفلح في القضاء على الجريمة؛ ذلك أنها حين تقف عند العقوبة السالبة للحرية – سواء أكانت سجنًا أم حبسًا – لا تردع الجاني؛ لأنه إذا ما سلبت حريته مرة لن يشعر بألمها في المرة الثانية. هذا، فضلًا عن أن ما يتكلفه حين وجوده في السجن يزيد على متوسط دخل الفرد العادي، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار مدى ما يدخل على الوسائل العقابية من تطورات تكاد تفقد العقوبة عنصر الألم فيها. وإذا كانت تلك هي نتيجة المجهودات البشرية، فلا هادي لنا لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع إلا بإعمال الحدود التي وضعها الله سبحانه. وقد انعقد الإجماع على أن توقيع جزاء على مرتكب الجريمة له أعمق الأثر بالنسبة إلى كل من تساوره نفسه لمقارفتها، وكُلَّما كانت العقوبة رادعة كانت أجدى في الأثر على الغير»[1].

* * *

(١) انظر: د/ صادق المرصفاوي؛ مرجع سابق؛ ص٣٤-٤٠.



obeikandl.com